جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي بين الأصل والاستثناء

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- جحيش مباركة
- لكحل عدنان عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:
د/ يوسف صغير

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/بلعوط ابرهيم .....رئيسا
الأستاذة: د/ يوسف صغير.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: د/سعودي عمر .....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله القدير الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

فمن باب قوله –صلى الله عليه وسلم–

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

حيث يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور " يوسف صغير"، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة بمساعدته لنا منذ بداية البحث الى نهايته، فكان نعم الأستاذ ونعم الناصح وقد منحنا وقته وصبره وأحاطنا بملاحظاته القيمة، فبرغم من انشغالاته والتزاماته الكثيرة فقد قبل الإشراف على هذا العمل ومراجعته مع تقديمه الملاحظات القيمة التي أنارت لنا طريق البحث فله كل عبارات الشكر والتقدير. عرفانا منا بالجميل.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناته.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذا البحث المتواضع.

إهداء

بداية نحمد الله سبحانه وتعالى على انجاز هذا العمل
إلى روح من رآني بعين النجاح وآمن أن لا شيء غير النجاح يليق بابنته
ورحل قبل أن يشهد نجاحي
تمنيت أن يكون سندي وأن يقطف معي ثمرة جهدي ولكن قدر الله ما شاء فعل وأقول
له ها أنا على الدرب وصلت وعلى العهد وفيت وأهديك ثمرة جهدي يا رمز الابوة
والمقام الراسخ في ذهني وأفكاري
إلى أبي الغالي -رحمه الله -
كما لا يسعني أن أهدي ايضا هذا الجهد إلى مصدر الأمان الذي أستمد منه قوتي
إلى نور عيني وحظي الجيد وفوزي وفخري، إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق
طموحي الى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في دراستي
إلى من أبصرت بها طريق حياتي وإعتزازي بذاتي
إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني
إليك أمي حبيبتي
إلى من تقاسمت معهم تفاصيل الحياة **أخواتي**
كذلك إلى أستاذي – **يوسف صغير**- الذي رافقني طيلة اعدادي لهذه المذكرة
إلى كل من وسعهم قلبي وعرفني وأحبني وأحببته رفاق الدرب في كل
مرحلة.

مباركة

اهداء

اهدي خطوة النجاح هذه الى روح امي المتعلقة بروحي في كل لحظة، التي اهدي كل نجاح من أجلها و من اجل اسعادها في دنيا و الاخرة تعويضا عن كل اخطائي معها، من علمتني معنى المحبة و الرأفة و الاحسان الى الغير، من كانت الملجأ و المأوى و الروح و مصدر الأمن و الامان، حتى قبرك شفاء و أمان. فاللهم ارحمها برحمتك الواسعة و إغفر لها و اسكنها فسيح جناتك، اللهم اجعلها في اعلى العليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، اللهم ابدلها بدار خيرا من دارها و بأهل خيرا من اهلها، و اجعل قبرها روضةً من رياض الجنة يا رب.

الى من كان سببا فيما انا عليه الان من رجل، الى من علمني معنى المسؤولية و الصبر، الى من مشيت و لازلت امشي وفقا لخطاه. أبي حفظه الله و اغناه و رعاه.

ثم الى خالتي الحنونة التي رافقتني في كل لحظة بالدعاء و الحب، منيرة الدرب و العوض، كنت اما لأجيالٍ و الان أمًا لي.

الى مؤنستي الغالية رفيقة دربي التي ساندتني بكل حب، ةتسغس

الى اخوتي و اخواتي بالاخص منورة بهجة البيت.

الى كل الاحباء و الاصدقاء و عائلتي من ساندنيمنهم.

عدلان

قائمة المختصرات

- ج. ر. ج. ج: الجريدةالرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- د. د. ن: دون دار النشر.
- ب.ط: بدون طبعة .
- ص: صفحة.
- ج : جزء .
- ط: طبعة.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.أ: قانون الأسرة.
- ق.م: القانون المدني.
- ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.

مقدمة

تعتبر الجريمة أحد الأسباب الرئيسية للفساد وانحلال المجتمع. فعندما تنتشر مخالفة القواعد القانونية، تؤثر على النظام الاجتماعي وتخل بالأمن العام والإستقرار في المجتمع، مما يزيد من مستويات الخوف والقلق بين الأفراد.

هذه الأخيرة تمس بحقوق المجتمع و قد تمس بحقوق الأفراد أيضا، وهذا ما نادى به أحد فقهاء القانون "**جيريمي بنتام**" بأن ضرر الجريمة المباشر هو الذي يصيب المجني عليه، أما ضررها غير المباشر هو الذي يلحق بالمجتمع. وعند قيام الجريمة ينشأ للدولة الحق في عقاب من تسبب في وقوعها، وذلك من أجل تحقيق العدالة وعدم تكرار وقوع الجريمة.

مما ينشئ للمجتمع حق عام في إقامة دعوى تباشرها النيابة العامة باعتبارها ممثلة لهذه الاخيرة من اجل تطبيق القانون على الشخص مرتكب الجريمة وتسمى بالدعوى العمومية.

إضافة إلى ذلك، ينشئ حق خاص بالشخص المتضرر من الجريمة بشكل مباشر فله الحق في إقامة دعوى ثانية للمطالبة بتعويضات عن الاضرار التي لحقت به جراء الجريمة المرتكبة ضده، هذه الدعوى المدنية الأصل فيها أنها ترفع امام القضاء المدني، فإذا أقام المدعي المدني دعواه امام هذا الأخير بإرادته، فإنها تخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تتميز بطابع خاص لأنها تتبع الدعوى العمومية لأن منشأ الدعويين واحد وهو الجريمة. فالقانون الجزائي بالرغم من أنه يرتكز على الجانب الجزائي، الا أنه وضع هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية، وتم ذلك من خلال تضمينها بشكل غير مباشر في المادة الأولى التي تضمنت حق الطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية، أي أنها تتم إقامة الدعوى المدنية التبعية من قبله، وإقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أما المادة الثانية من نفس القانون بينت مجال الدعوى التبعية وعلاقتها بالدعوى العمومية، وتأثير كل منهما على الأخرى.

يمكن للدعوى المدنية التبعية أن ترفع من طرف المضرور أو وكيله أو ورثته في حال وفاته، أو في حال إذا كان غير أهل أو مسؤول مدنيا بإعتبار أن المطالبة بها لا ترتبط ارتباط شخصيا بالمتهم كما هو الحال في الدعوى العمومية.

المشرع الجزائري اعترف بتأثير الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التابعة لها، من أجل تجنب التعارض في الأحكام بين الدعوى العمومية والمدنية، ويتم ذلك من خلال تطبيق قاعدتين أساسيتين هما:

– قاعدة الجزائي يوقف المدني التي تنص على تأجيل الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى العمومية.

– حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني التي تنص على أن الحكم الجزائي يحوز حجية قانونية امام المحكمة المدنية.

تبرز**أهمية**هذه الدراسة في كونه واحدا من اهم الموضوعات الجزائية التي تحتاج الى البحث فيه، حيث تبرز هذه الأهمية في زيادة المعرفة والفهم في مجال الدراسة المحددة بحيث يتم تحقيق ذلك من خلال فهم دقيق وصحيح للموضوع والوصول إلى الحقائق العلمية وتطويرها.

تضافرت العديد من **الأسباب** وراء اختيار هذا الموضوع، منها أسباب ذاتية تتمثل في أساس رغبتنا الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقةبالإجراءات الجزائية، وكذا معرفة التداخل بينه وبين القانون المدني.

إضافة الى ذلك، هناك أسباب موضوعية لإختيار هذا الموضوع، تتجسد في أهمية الموضوع في حد ذاته، خاصة من الناحية العملية كونه دائم الطرح امام القضاء الجزائي، و كونه طريقة لحماية حقوق المضرور في التعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة، ماديا ومعنويا

تحاول الدراسة تحقيق جملة من **الأهداف** تكمن في تحديد مدى تبعية الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي وتحديد مظاهر تلك التبعية باعتبارها آلية قانونية يلجأ اليها المتضرر لحماية حقه في التعويض عن الاضرار التي لحقته جراء الجريمة، كما نشير الى إيضاح كيفية إقامة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي، ومن جهة أخرى فلهذه الدعوى فوائد عملية تعود لصالح المتضرر من الجريمة، حيث توفر له الجهد والوقت، وأيضا النفقات، وكذا تمنع تناقض الاحكام الصادرة من جهات الحكم المختلفة.

أما **المنهج** المتبع أو المعتمد في الدراسة وطبقا للقاعدة شبه الراسخة في البحوث القانونية والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع،اعتمدنا المنهج الوصفي، الذي يقوم على وصف الظاهرة والإحاطة بمعالمها وتفسيرها بموضوعية وجمع المعلومات والأفكار المختلفة، وادراجها بطريقة علمية وذلك بدراسة النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والتطرق الى مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وقد اتبعناه خاصة حين تعرضنا للاطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية في الفصل الأول، وكذلك اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

ومن خلال ما تم ذكره نطرح الإشكالية التالية: **مامدى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا على تقسيم ثنائي، حيث تناولنا في **الفصل الأول** الموسوم بالطلبات المدنية امام القضاء الجزائي، الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية **(مبحث أول)**، لننتقل لدراسة إقامة الدعوى المدنية **(مبحث ثان)**. أما **الفصل الثاني** المعنون بالطلبات المدنية أمام القضاء المدني، فقد تطرقنا فيه الى الأحكام العامة لمبدأ الجزائي يوقف المدني **(مبحث أول)**، وتأثير حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني**(مبحث ثان)**.

الفصل الأول

ممارسة الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي

الفصل الأول:

ممارسة الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي

ينشأ عن وقوع الجريمة دعويين، دعوى عمومية التي تسبب ضرر العام وتباشر أمام القضاء الجزائي وهي النظام العام ودعوى المدنية التي ترفع أمام القضاء المدني والتي تنتج عن وقوع الجريمة بضرر خاص الذي يصيب المصلحة الشخصية للفرد، وينشئ عنه إلزام الجاني بدفع التعويض عن الضرر الذي أصابه، وهذه الدعوى ليست من النظام العام.

الأصل أن دعوى الحق العام يختص بالنظر فيها القضاء الجزائي ودعوى الحق الشخصي يختص بالنظر فيها القضاء المدني إلا أنه لكل أصل استثناء، يمكن للمضرور أو المدعي المدني أن يرفع الدعوى المدنية حسب الطريق المختار سواء قضاء مدني أو جزائي بما أن مصدر دعوى واحد وهو السلوك المجرم قانونا، فإن الدعوى المدنية تصبح تبعية للدعوى العمومية من حيث المصدر والسبب، والهدف من ذلك تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا وتوحيد الحكم في دعويين، لتفادي تناقض الأحكام.

وبناءاً على ذلك سنبدأ دراستنا لهذا الفصل بشرح الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية **(مبحث أول)**، ثم الى كيفية إقامة الدعوى المدنية التبعية**(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للدعوى المدنية التبعية

يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى الناشئة عن الجريمة[1]،الأصل أن الدعوى المدنية ينظر فيها أمام القضاء المدني، والدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي[2]. ونظرا إلى أن الجريمة هي مصدر الدعويين فقد أجاز المشرع الجزائي للمدعي المدني حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي[3]، بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي هو الأقدر على الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة بإعتباره الناظر في الدعوى العمومية، وقد يفيد الفصل في الدعويين معا في تأهيل الجاني وذلك ببيان الضرر التي يترتب عن ارتكابه للجريمة, كما قد يجنب العدالة التضارب في الأحكام[4]. وعليه سنتناول مفهوم الدعوى المدنية التبعية(**مطلب أول**)، كما سنتطرق إلى تحديد عناصر الدعوى المدنية التبعية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى المدنية التبعية

تقوم الدعوى المدنيةالتبعية للمطالبة بالتعويض مصاحبة للدعوى العمومية، وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل في هذه الحالة تنعدم منها صفة التبعية،وقد ينشأ عن الجريمة فعل ضار يفوت على الشخص كسب أو يلحق به خسارة يتسنى له مطالبة

[1] **محمد حزيط**، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2018، ص136.

[2] **عمر خوري**، الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2011/2010، ص28.

[3] **احمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،1998،ص97.

[4] **عبد الرحمن خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022، ص97.

المتهم بالتعويض أمام القضاء الجزائي قد تصل الدعوى المدنية بالدعوى العمومية من حيث المصدر وهو الجريمة المرتكبة بأوصافها الثلاثة(جناية جنحة مخالفة)[1]، مما يسمح للمضرور من الجريمة اللجوء إلى المحكمة الجزائية لتحكم له بالتعويض عن ضرر الذي أصابه[2]، وهذه الدعوى ليست إلا الدعوى المدنية التبعية وهذا ما يتطلب تعريفها **(فرع أول) وتبيان علاقتها بالدعوى العمومية (فرع ثان)**

الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنيةالتبعية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية " تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[3]."

ويمكن تعريفها أيضا بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أمامه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به بتعويضه[4].

كما تعرف أيضا بأن " دعوى الحق الشخصي التي يرفعها المدعي المدني الناتجة عن ذات الجريمة، والموجهة لنفس المتهم) (أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي، للتعويض له عن الضرر الذي لحقه جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم وأضرت به).

---

[1] **كمال بوشليق**، "اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية"، نشره المحامي، الصادرة عنمنظمة المحامين، العدد10، سطيف،2009 ص27.

[2] **عبد الله اوهايبية**،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دارهومة، الجزائر،2009، ص142.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، الاجراءات الجزائية فى التشريع الجزائري المقارن، ط4 دار، بلقيس الجزائر 2018-2019، ص253.

[4] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون إجراءات الجزائية التحري والتحقيق. د ط، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2015، ص166.

وتتسم الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي أيضا بدعوى ناشئة عن الجريمة (الفعل الضار) وليس عن فعل آخر حتى ولو تسبب ضررا للضحية وأن ينحصر موضوعه عن المطالبة بالتعويض المترتب عن الجريمة أما لو شملت طلبات أخرى[1]، كالطلاق في جريمة الزنا نصت عليه المادة **399 من ق.ع**[2] ودعوى حرمان القاتل من الميراث الذي جاء في مضمون المادة **135 من ق.**أ[3]، والمطالب بصحة النسب فبعده ترفع بشأنها دعاوي مستقلة أمام الأقسام المختصة بها.

قد نصت المادة 02 الفقرة الأولى من يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة " حيث يهتم قانون الإجراءات الجزائية بالدعوى المدنية وهي الدعوى المستندة إلى الجريمة ويقصد بها تعويض الضرر الناتج عن هذه الجريمة، لأن الجريمة ينتج عنها ضررا خاصا يصيب المضرور منها ينشأ له حقا في أن يطالب المعتدي بالتعويض فيجوز له إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية[4].

في نفس السياق نصت المادة سابقة الذكر على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية لها مكانة أمام المحاكمالجزائية ويتم الفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، فتكون تابعة لها[5].

---

[1] **محمد زكي أبو عامر**، لإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 550.

[2] أمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-16 ج.ر، عدد37، مؤرخ في 19يونيو2016.

[3] قانون رقم 84-11،مؤرخ في 09 جوان1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،ج. ر،ج. ج عدد 24 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

[4] **محمد صبحي نجم**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، د. س.ن، الجزائر، ص 26.

[5] **مولاي ملياني بغدادي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 55.

ومنه فإن الدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي يجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها[1].

الفرع الثاني: علاقة الدعوى المدنية التبعية بالدعوى العمومية

تتكون الدعوىالمدنية من مفهومين; المفهوم الأول هو المفهوم الواسع الذي يشمل جميع الدعاوي المدنية التي تقام أمام المحاكم، والمفهوم الضيق فيقصد به الدعوى التي يمكن للمتضرر من جريمة الحصول فيها على تعويض عن ما لحقه من ضرر جراء إرتكابه الجريمة لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها الدعوى المدنية التبعية[2].

يعتبر الأساس الذي بنيت عليه الدعوىالمدنية التبعية هو المسؤولية التقصيرية أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية بشكل عام، وظهرت هذه المسؤولية في ظل حق الثأر الشهير في المجتمعات القديمة ومن ثم تحولت إلى القصاص ثم تطورت إلى ما يعرف اليوم بإسم التعويض[3].

يرى البعضأن الدعوى المدنية خارجة عن إختصاص القاضي الجزائي، لأن الدعوى العمومية لها طبيعتها، وأهدافها الخاصة بها وبالتالي لا يجوز للقاضي الجزئي إجراء تحقيقات فردية وإقام الخصوم فيها لأنه يجب عليه أن يتفرغ تماما في مدى صحة وقوع الجريمةومسؤولية المتهم عنها،وإلا يضيع وقته ومجهوده في التحقيقات المدنية والجزائية[4].

---

[1] **محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 5، دار هومة، الجزائر، 2010، ص35.

[2] **عبد الوهاب حومد**، اصول المحاكمة الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق،1987، ص291.

[3] **عبد العزيز سعد**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د.ط، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر1991، ص11.

[4] **محمدعوض**، قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ،(الدعوى الجنائية،الدعوى المدنية، التحقيق)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990، ص189.

أما البعض الآخر فقد جاء لينتقد البعض الأول ويؤكد على أن التعويض ليس جبرا للضرر بل هو أيضا وسيلة لمكافحة الجريمة، وبالتالي يجب أن يكون المضرور طرفا مدنيا في الدعوى العمومية، وينبغي للقاضي الجزائي النظر في هذه المسالة ومنحها الصبغة الجنائية، لأن المطالبة بالتعويض تكون كالمطالبة بتسليط العقاب على الجاني[1].

والرأي الراجح في هذا الصدد،يمكن القول بأن أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هو الإرتباط القائم بين الدعويين والذي يتمثل في وحدة المصدر وهو الجريمة.

وبناء على ذلك سوف نقوم بتفصيل العلاقة بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية من خلال عدت جوانب سواء من حيث المنشأ أوالإجراءات أو المصير.

أولا: من حيث منشأ الدعويين

إن الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها تقومان على أساس واحد وهو الجريمة التي بوقوعها ينشا للدول حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى العمومية ، كما ينشا للمتضرر حق يهدف إلىالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة[2]، وأيضا من مظاهر الإتفاق بين دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي التابعة لها ونشوء كل منهما عن واقعة واحدة وهي الجريمة تنتج عنها ضرر أصاب الحق العام وضرر أصاب الحق الشخصي[3].

إذ يلاحظ مما تقدم أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية متحدتان في المصدر أي أنهما ناتجتان عن فعل واحد وهو الواقعة الإجرامية[4].

---

[1] **محمدعوض**، المرجع السابق، ص189.

[2] **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع،2005، ص287.

[3] **عبد العزيز سعد**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق،ص17.

[4] **علي شملال**، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط4، دار ،هومة، الجزائر 2019/2020، ص191.

ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في الدعويين

إن الدعوى العمومية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، فيما يتعلق بكيفية إقامة الدعوى والجهة التي تتم أمامها، وقواعد حضور الخصوم وغيابهم وطرق الطعن في الأحكام ومواعيدها وآثارها[1]،

فتسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون الإجراءات المدنية[2]، ما دام أن المشرع منح إستثناء للقضاء الجزائي بالإختصاص بالنظر في الدعوى المدنية، لأن الأصل فيها أنها تنظر أمام القضاء المدني[3].

ثالثا: من حيث مأل الدعويين

يفصل القاضي فيها بموجب حكم واحد، يشمل من خلاله مصير الدعوى العمومية والدعوى المدنية[4]، فلو قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى العمومية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، لأنه لا يجوز النظر فيها على وجه الإستقلال[5].

إذا حكم القاضي بالبراءة، فلا يحقله الفصل في الدعوى المدنية، بل يتوجب عليه الحكم بعدم الاختصاص لافتراض عدم توفر الشرط المنصوص عليه في المادة**2 من ق إ.ج،** والذي يتمثل في وجود ضرر مباشر ناشئه الفعل الضار[6].

---

[1]**علي عبد القادر القهواجي**، شرح قانون اصول المحاكمة الجزائية،دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام،الدعوى المدنية، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009، ص382.

[2]**عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6،المرجع السابق، ص274.

[3]**احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص112.

[4]**عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، المرجع السابق، ص274.

[5]**محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص290.

[6]**عبد العزيزسعد**، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية،المرجع السابق، ص18.

إلا أن هذه التبعية لا تخرج الدعوىالمدنية من طبيعتها بحيث جعل المشرع مثلا التقادم في الدعوىالمدنية يخضع لقواعد القانون المدني ، وهذا ما نصت عليه المادة**10 من ق.إ.ج،"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني"**[1]،إلا أن القانون يستثني من تقادم الدعوى الحالات المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعالإرهابية وتخريبية[2]،والجريمةالمنظمةالعابرة عبر الحدود الوطنية،وجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية حسب ما ورد في المادة **8/2 مكرر" لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في**المادة**8 مكرر من ق.إ.ج**[3].

كذلك الأمر بالنسبة لتخلي عن الدعوى المدنية فإن المادة **2/2 من ق.إ.ج** .تنص **ولا يترتب على التنازل الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية** » [4]

المطلب الثاني

عناصر الدعوى المدنيةالتبعية

تقوم الدعوىالمدنيةالتبعية مثلها مثل أي دعوى مدنية أخرى على ثلاثة عناصر أساسية[5]، وتتمثل هذه الاخيرةفي سبب الدعوى والمتمثل في الضرر الناشئ عن الجريمة**(فرع أول)**، موضوع دعوى المتمثل في المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر**(فرع ثان)** إضافة الى الخصوم الذين يمثلون أطراف الدعوى **(فرع ثالث)** .

---

[1]**عبدالرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6،المرجع السابق، ص274.

[2]**عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص147.

[3]نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[4]**عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، المرجع السابق، ص274.

[5]**نورة هارون**، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، ط1، داربلقيس، الجزائر، 2022 ، ص96.

الفرع الأول : سبب الدعوى المدنية التبعية

إن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة، وحتى يتوافر سبب هذه الدعوى يجب أن تقع الجريمة وأن ينتج عنها ضرر، وأن توجد علاقة سببية بين الجريمة والضرر[1].

أولا: وقوع الجريمة

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية التي ينظر فيها القاضي الجزائي إلا عن فعل يعد جريمة متكاملة الأركان تستوجب التعويض[2]، سواء أكانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة[3]، لأن الفعل الذي لا يشكل جريمة في نظر القانون لا يصلح أن يكون سببا للدعوى المدنية التبعية ولا يجعل القضاء الجزائي مختصا بالفصل عن الضرر المترتب عنه[4] .

كما يشترط في الجريمة التي يطالب المتضرر منها بالتعويض هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى العمومية فلا تقبل الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بتعويض ضرر ناتج عن جريمة أخرى غير تلك التي أقيمت عنها الدعوى العمومية حتى ولو كانت هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بها[5].

يمكن اختصار القول في هذا الصدد بأن المحكمة الجزائية ليست مخوله بالنظر في الدعوى المدنية التبعيةإلاإذا كانت تتضمن جريمة يمكن النظر فيها أمام المحكمة الجزائية[6].

---

[1] **علي شملال**، المرجع السابق، ص192.

[2] **عوض محمد**، المرجع السابق، ص189.

[3] **مولاي ملياني بغدادي**،المرجع السابق، ص58.

[4] **نورة هارون**، المرجع السابق، ص97.

[5] **جيلالي بغدادي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر،1996، ص55.

[6] **إدوار غالي الذهبي**، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط.03، مكتبة غريب، د.ب. ن،1993 ،ص15.

ثانيا: الضرر

يمكن التوصل إلىأن الضرر هو الشرط الأساسي لقيام الدعوى المدنية التبعية ويمكن استخلاص ذلك من نص المادة**124 من ق. م** ، التي تنص على أن" كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1]،وعليه فان الضرر يمكن تعريفه بأنه كل فعل ينتج ضرارا للغير في ماله أو عاطفته أو تكوينه الإنسان سواء أكان ماديا أو معنويا[2]، وقد تسفر الجريمة عن حدوث الضريرين معا[3]، كما يشترط أن يكون الضرر محققا مباشرا وشخصيا وان يكون مصلحه مشروعة[4].

أ/ **الضرر المادي** :هو كل ما ينتقص منالذمةالماليةللمتضرورأو يسبب له فوات كسب بحيث يمكن تحديد عناصره طبقا للخسارة التي لحقته أو الكسب الذي فاته[5].

ب/ الضرر المعنوي : هو كل مساس بشرف الشخص وإعتباره كالذم والقدح، أو كل الم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل عزيز[6].

وما يمكن فهمه هو أنه رغم اختلاف طبيعة كل من ضرر المادي والمعنوي إلاأنهما على قدم المساواة[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من مادة**03 من ق .إ.ج"تقبل دعوى**

---

[1]**أمر رقم 58-75** ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن قانون مدني، معدل ومتمم، ج. ر.عدد 30 ، صادر في30سبتمبر1975.

[2]**احمود فالح عبد اللطيف**، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل بيت،1997، ص18.

[3]**حسن صادق المرصفاوي**،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية،ب.ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1998 ، ص201.

[4]**بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص93.

[5]" الضرر المادي قد يخل بمصلحة مالية وقد تكون هذه المصلحة حقا او مجرد مصلحة مالية،فالضرر المادي يتحقق عندما يعتد على المتضرر يحميه القانون تحت طائلة التهديد بالعقاب كضرر بسلامة جسدهايذاه او اصابته بعاهة دائمة، اما الضرر الذي يخل بمصلحة مالية للمضرور كأن يفقد عائلته بسبب اعتداء ." أنظر كامل السعيد ص263/ **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص225.

[6]**احمود فالح عبداللطيف**، المرجع السابق، ص19.

المسؤولية المدنية عن كافه أوجهالضرر سواء كانت مادية أو جسمانيةأوأدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية " .

حسب مانصت عليه المادةأن المشرع يسمح بتعويض جميع أنواعالأذى التي تصيب الأفراد والاستحقاق المضرور التعويض يجب أن تتوفر الشروط التالية :

1) أن يكون الضرر مباشرا : ويعني ذلك أن يكون الضرر قد نشأ مباشرة على الواقعة الإجرامية[2]، وهذا الشرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية، فهو لا تستوجبه باقي الدعاوي المدنيةالأخرى[3].

2) أن يكون الضرر شخصيا: لكي يكون الضرر مستحقا للتعويض طبقا للأحكام الماده02 من قانون إجراءات جزائية، يشترط فيه أن يكون قد أصابالضحية شخصيا[4]، لكن قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى شخص آخر فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض[5].

3) أن يكون الضرر محققا: من المؤكد انه لا وجود للحق في التعويض ما لم يكن الضرر محققا[6]، وقائما وقت مباشره الادعاء، أيأن يكون حالا ومؤكدا أي تحددت معالجته وتحققت نتيجته[7].

بمعنى آخر أن يكون ثابتا على وجه اليقين وليس مجرد ضرر محتمل الوقوع، لأن الإحتمال لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض[1].

---

[1] **عبد العزيز سعد**، المرجع السابق، ص16.

[2] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص299.

[3] **حسن صادق المرصفاوي**، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، د.ط، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1990، ص131.

[4] **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دارالهدى ،عين مليلة، 2007، ص106.

[5] **نظير فرج مينا**، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص، 40.

[6] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص104.

[7] **احمود فالح عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص20.

أيضا إن الضرر المحقق يستوي أن يكون حالا، أي وقع فعلا وتحدد مداه بصورة نهائية وقت إقامة الدعوى [2]، كما يمكن أن يحكم بالتعويض عن ضرر مستقبلي، شرط أن يكون هنا مؤكد لكن لا يمكن تقدير قيمة تعويض عليه في الحال[3].

نجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بالضرر المستقبلي حيث منح للقاضي السلطة التقديريةإن لم يستطيع أن يعين مدى التعويض الواجب دفعه أن يقدر قيمته المستقبلية[4]، وذلك من خلال ما نصت عليه المادة **131من قانون المدني.**

4) أن يكون الضرر مصلحة مشروعة: يجب أن يكون الضرر الذي يطالب به المدعي المدني أمامالمحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية يستند إلى حق مشروع يحميه القانون،فإذا كان الضرر مبنيا على سبب غير مشروع أو مخالف للنظام العام، فانه لا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه فلا يحق للخليل أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من موت خليلته في جريمة القتل[5].

ثالثا :النتيجة الإجرامية .

يقصد بنتيجة الإجرامية أن تكون الجريمة التي وقعت هي السبب المباشر للضرر الذي حدث، فلا تقوم النتيجة الإجرامية إلا إذا كان الفعل المكون للجريمة سابق على حدوث الضرر[6]. وهذا ما يؤكد عليه نص المادة **1/2 من ق.إ.ج**، فإن لم تكن هذه الرابطة مباشرة

---

[1]**محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص29.

[2]**احمد شوقي الشلقاني**،المرجع السابق،ص105.

[3]**جلال ثروت**، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ب.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب.س.ن، ص297.

[4]**نظيرفرج مينا**، المرجع السابق، ص40.

[5]**علي شملال**، المرجع السابق، ص197.

[6]نفس المرجع، نفس الصفحة.

أو إذا تدخل أي سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر انقطعت رابطه السببية[1]، فلا يصح للمتضرر إذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي، فينتفي إختصاص هذا الأخير لإنتفاء علة الإستثناء[2].

لذلك ينبغي أن يكون الضرر ناتجا مباشرة عن وقوع الجريمة وأن تكون النتيجة الإجرامية متوفرة بين الفعل وضرر كشرط ضروري لإنعقاد المسؤولية المدنية،وأيضا لقبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية يجب أن يكون التعويض مبنيا على الفعل الضار الناتجللجريمة التي تنظرها[3].

الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية

لاتختص الجهات القضائية بالدعوى الناشئة عن الجريمة إلا إذا كان موضوعها التعويض،فإذا طالب المدعي المدني بطلبات أخرى خلاف التعويض فيترتب على ذلك زوال إختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى[4]، وبمعنى آخر هو ما أشارت إليه المادة ' **2من ق.إ.ج**، بالنظر للمادة يتضح لنا أن موضوع الدعوى المدنية التبعية يتمثل في التعويض الذي يطالب به كل من تضرر مباشره من الجريمة، وعليه فإن محكمة الجنايات لا تحكم في الدعوى المدنية التي لا يكون موضوعها تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المعروضة عليها [5].

---

[1] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص300.

[2] **عوض محمد**، المرجع السابق، ص154.

[3] **عبده جميل غصوب**، الوجيزفي قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2011، ص286.

[4] **عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6،المرجع السابق، ص279.

[5] **عبد العزيز سعد**، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص301.

يقصد بالتعويض النقدي والعيني أو رد الشيء الذي فقده المتضرر من الجريمة وكذلك الرسوم والمصاريف القضائية[1]، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: التعويض النقدي

يقصد به أداء مقابل من النقود على سبيل التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة[2]، ويشمل ما أصاب المضرور من خسارة وما فاته من كسب[3]، ويدخل تقدير التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي بشرط أن لا يتجاوز حدود ما طلبه المدعي المدني[4]، وفقا للمادة **357/2 من ق.إ.ج**،ولقضاة الموضوع السلطةالتقديرية في تقدير مبلغ التعويض[5].

وعلى الرغم من السلطة المخولة للقضاة في تقدير التعويض،إلا أن هناك بعض القضايا أين لا تكون لهم السلطة التقديرية في تقدير التعويض ، وذلك في حوادث المرور لأنه لا توجد جداول لتقدير التعويضات، حسب الأمر**15/74المعدل المتمم بقانون31/88**[6]، وهذا ما توجهت إليه أيضاالمحكمة العليا فيقرارها رقم **230684** الصادر في **2001/03/13**[7].

ثانيا: التعويض العيني

هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، كأن يطلب المدعي المدني رد المسروقات التي سرقها منه المدعى عليه مدنيا، ولا يكون إلا إذا كان الشيء المتصل

---

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص139.

[2] **محمد حزيط**، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، داربلقيس، دارالبيضاء، الجزائر،2022، ص120.

[3] **حسن صادق المرصفاوي**، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص209.

[4] **عبد الرحمان خلفي**،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6،المرجع السابق، ص279.

[5] **عبد الله اوهايبية**، المرجع السابق، ص152.

[6] **جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص218.

[7] **قرار المحكمة العليا**، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684 الصادر بتاريخ03/13 /2001 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002 ،ص387.

بالجريمة قائما بذاته[1]،أما في حال ما إذا ضبط جزء من الأشياءالمسروقة فيقتضى بردها مع التعويض النقدي بما يعادل قيمة الجزء الباقي[2].

بمعنى أخر يمكن للمدعى المدني أن يطلب التعويض العيني والتعويض النقدي في نفس الوقت كأن يقوم السارق بإتلاف جزء من المسروقات،فتأمر المحكمة برد الباقي مع التعويض على الجزء محل إتلاف[3].

ثالثا: التعويض المعنوي

تنص المادة 03الفقرة الرابعة من **ق .إ.ج** على أن" **دعوى المسؤولية المدنية تقبل عن كافه أوجه الضرر سواء كانت ماديه أوجسمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"[4]**،وهذا النوع من التعويض يكون عادة في الجرائم التي تمس الاعتبارات الشخصية للفرد كجرائم الخطف والسمعة والشرف ... ، فنشر الحكم هو أحسن وسيلة لجبر الضرر الناتج في مثل هذه الجرائم.

إن التعويض الأدبي يختلف عن الرد أو التعويض العيني والتعويض النقدي، فقد يكون حكم المحكمةالجزائية يقضي بنشرالحكم في الصحيفةأو عدة صحف يحددها الحكم على نفقة المتهم كتعويض المضرور في جريمة القذف التي أساءت لسمعته أو شرفه أو كرامته وهي الجريمة التي تناولها المشرع الجزائري في المادتين 296 و 298 ق.ع[5] .

[1] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، المرجع السابق، ص280.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص121.

[3] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، المرجع السابق، ص280.

[4] **علي شملال**، المرجع السابق، ص201.

[5] **عمرخوري**، المرجع السابق، ص30.

رابعا: المصاريف القضائية

يقصد بالمصاريف القضائية ما صرف في الدعوى من أجل الخبرى : نفقات انتقال الشهود ومصاريف التبليغ وأجور المعاينة وغيرها[1]، والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط ، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي[2] . والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته[3]،وهذا ما تؤكده المادة**368 من قانون إجراءات الجزائية" لا يجوز إلزام المتهم بمصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته** "[4].

أماإذا خسر المدعي المدني دعواه بأن حكم له فيها بالرفض أو بعدم القبول أو بعدم الإختصاص، يلزم بالمصاريف القضائية كليا أو جزئيا طبقا للمادة **369 فقرة2 ق ،إ، ج**، إذا ثبت حسن نيته ولم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة[5].

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إذاكان أطرف الدعوى الجزائية هم النيابة والمتهم [6]،فإن أطراف الدعوى المدنية التبعية المقامة أمام القضاء الجزائي هما المدعى المدني والمدعي عليه مدنيا، واستثناء يكون المسؤول مدنيا عنه ورثته[7].

---

[1]**نورة هارون**، المرجع السابق، ص101.

[2]**عبد الله اوهايبية**، المرجع السابق، ص154.

[3]**محمد حزيط**، المرجع السابق، ص121.

[4]**عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، ص280.

[5]**سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق، ص597.

[6]**ناصر حمودي**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لطلبة السنة الثانية، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، د.ذ.س، ص49.

[7]**محمد حزيط**، المرجع السابق، ص121.

أولا: المدعى المدني

يعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه[1]، وبمعنى أخر هو كل من يدعى أنالجريمة ألحقت به ضررا شخصيا مباشر، وليس بشرط أن يكون هو المجني عليه بل قد يكون غيره ما دام قد لحقته أضرار شخصية مباشرة[2].

ولكي يتحقق الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية يجب أن يجتمع فيه شرطان هما شرط الإصابة بضرر الجريمة وشرط أهليه التقاضي .

أ) صفة المدعي المدني

الصفة هي السلطة التي يستخدمها الفرد من المطالبة بحقوقه أمام القضاء سواء كان ذلك أمام القضاء الجزائي أو المدني[3].

لكي يحق للمدعي المدني إقامتها وجب أن يكون ذا صفة في رفعها حيث تتمثل هذه الأخيرة في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة[4].

يعتبر في الفقه أن حكم الدعوىالمدنية مماثل لحكم حقوق المضرور، ونظرا لأنها جزء من ذمته المالية التي يمكنه التصرف فيها كما يمكنه إحالتهاإلى غيره فإنه يمكن لوراثته

[1] **الطيب سماتي**، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط ،1 البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008 ، ص27.

[2] **حسن صادق المرصفاوي**،المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص186.

[3] **فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان**، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص25.

[4] **بارش سليمان**، المرجع السابق، ص115.

أودائنه الحصول على حق المضرور في رفع الدعوى المدنية فتصبح لديهم صفة في إقامتها[1].

ب) أهلية التقاضي

لا تثبت أهلية التقاضي إلا للشخص البالغ أما عديمي التمييز وناقصي الأهلية فلا تثبت لهم هذه الأهلية وإنما تثبت لمن يمثلهم قانونيا كالوالي أوالوصي،وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يعطي لعالمي الأهلية أو ناقصيها أهلية تقاضي وإنما أضفي عليهم صفه المضرور فقط [2].

ثانيا: المدعى عليه

ترفع الدعوى المدنية التبعية التي يكون موضوعها المطالبة بالتعويض عن الجريمة ضد المتهم مرتكب هذه الجريمة[3]، وقد يكون المدعى عليه مسؤول مدني أو ورثة المتهم إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى.

1)المتهم

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية على المتهم بارتكابه جريمة جناية أو جنحه أو مخالفة[4]، سواء كان فاعلا أصلياأو شريكا[5]، وهذا ما أشارت إليه المواد **41** و **42ق.ع** ، وفي حاله تعدد المتهمين يكونون متضامنين بالتساوي في دفع التعويض للمضرور من الجريمة[6].

---

[1] **عوض محمد**، المرجع السابق، ص181.

[2] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6ا، لمرجع السابق، ص ص 277،278.

[3] **نورة هارون**، المرجع السابق، ص104.

[4] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص160.

[5] **عبد الرحمان خلفي**، المرجع السابق، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، ص278.

[6] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص122.

2)المسؤول عن الحقوق المدنية

يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا علىالمسوؤل عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم بسبب حالته العقلية أو الجسدية تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن فعل الغير، وهم المسؤولون قانونا عن عمل غيرهم، كالأباءعن أولادهم القصر، والمتبوع عما يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان في حالة تأدية مهامه[1]، وذلك طبقا لما جاءت به الأحكام المقررة في المادتين 134و136 من ق.م.

3)الورثة

إذا كانت المسؤولية الجزائية تسقط بالوفاة طبقا لمبدأ تفريد العقاب وشخصيات العقوبات[2]، فإن الدعوى المدنية التبعية يمكن إقامتها على ورثة المتهم المتوفي[3]، كما أن الالتزام بالتعويض ينتقل بوفاة المتهم إلى ورثته في حدود ما آل إليهم من تركه مورثهم فإذا توفي المتهم دون أن يترك ترك سقط التزام الوارث بالتعويض[4].

[1] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص122.

[2] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص162.

[3] **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص51.

[4] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص122.

المبحث الثاني

إقامة الدعوى المدنية التبعية

نظرا لوجود محاكم الجزائية تختص بالنظر في دعوى الحق العام ومحاكم مدنية تختص بالنظر في دعوى الحق الشخصي، والأصل أن تقام كل دعوى أمام الجهة المختصة بالنظر فيها فتقام الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وتقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني[1]، وبإعتبار أن دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة هي دعوى مدنية فإن إختصاص النظر فيها يؤول أصلا أمام الجهة القضائية المدنية، لكن نظرا لنشوء هذه الدعوى عن جريمة وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزائي[2].

وفي كافة الأحوال للمدعي المدني حق الخيار بين الطرقين **(مطلب أول)**، ولإقامة حق الخيار يستوجب إتباع الطرق المحددة قانونا**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حرية اختيار المدعي المدني للطريق الجزائي أو المدني

حسب ما أوردته المادة 3/1 ق.إ.ج، على أنه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية،فيجيز المشرع للمتضرر، أن يضم دعوى الحق الشخصي إلى دعوى الحق العام، فيفصل القاضي الجزائي في التهمة وما يتفرع عنها من عقوبة، ومن الحقوق المدنية معا[3]، ويمكن أن نستخلص من هذه المادة معنى حق الخيار **(فرع أول)**، والى القيود الواردة على هذا الحق **(فرع ثان)**.

---

[1] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص307.

[2] **محمد حزيط**، المرجع السابق، ص123.

[3] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص307.

الفرع الأول: معنى حق الخيار

للمضرور الذي أصابه ضرر أن يقيم دعوى أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي في حالة لجوئه إلى الطريق المدني يعتبر حق أصيل في رفع دعوى أما في حالة لجوئه إلى الطريق الجزائي فهذا يعتبر إستثناء على القاعدة العامة، وهذا ما يعرف بحق اختيار المدعي المدني[1]، حيث أن المادتين **03 و04 من ق.إ.ج** تنص على حق الإختيار كالتالي :

بحيث تنص المادة **03" يجوز مباشره الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمامالجهةالقضائية نفسها** " .

كما نصتالمادة 04 على أنه:" **يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية**" .

يعني حق الخيار الموازنة بين أمرين ثم تفضيل أحدهما على الأخر ولا يعني الجمع بينهما،أيأنه لا يجوز للمدعي بالحق الشخصي اللجوء إلى الطريقين معا[2].

وذلك إذا توفرت بعض الشروط نذكر منها :

- أن يكون الحق في التعويض لا زال قائما، فلم ينقضي لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، فيتم الحكم بعدم قبول دعوه لانقضاء الحق فيها، فلو انقضى أصل الحق المدعى به فقد المدعى المدني حقه في الخيار[3].
- يجب أن يكون كلا من الطريقين مفتوحين أمام المدعى المدني،أماإذا كان أحد طريقين مغلقا أمامه، فلا يكون أمامه سوى سلك الطريق الأخر[1]، فيغلق الطريق

---

[1] **عوض محمد**، المرجع السابق، ص245.

[2] **المرجع نفسه، الصفحة نفسها**.

[3] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص123.

الجزائي إلى منع القانون بعض المحاكم الجزائية للمباشرة الدعوى المدنية كالمحاكم الإستثنائية[2].

- بقاء الدعوى الجزائية قائمة، ففي حال عدم تحريكها من طرف النيابة العامة كوسيلة التحقيق ولم يتسنى للمضرور رفعها عن طريق الادعاء المباشر لعدم تقديم شكوى أوإذن أو طلب[3].

كما يغلق الطريق الجزائي أيضا إذا أنقذت الدعوى العمومية قبل تحريكها بوفاة المتهم أو بماضي المدة أو بالعفو الشامل أو بصدور حكم نهائي بالأوجه للمتابعة[4]، وهذا وفقا لنص المادة**6 من ق.إ.ج** .ويتضح لنا أن المشرع أعطى للمدعي المدني الحق في الخيار لما له من عده مزايا نذكر البعض منها :

- ❖ استفادة المضرور من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة لتقرير دعواه.
- ❖ حق الخيار يسمح للمدعى المدني بالإدعاء المباشر عند عدم تحريك النيابةالعامة للدعوىالعمومية سواء عن إهمال منها أو عن عدم علمها بالجريمة[5].

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخيار.

بما أنا لإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي هو حق استثنائي للمضرور، فإنه يرد عليه قيود أين يسقط حقه في هذا الخيار ويعود ذلك إما لسقوط حقه في الخيار بإرادته، وإما بوجود نسخ قانوني يمنع الجهة القضائية من تصدي الدعوى المدنية.

---

[1] **إدوار غالي الذهبي**، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية ، المرجع السابق، ص14.

[2] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص123.

[3] **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2004، ص421.

[4] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص123.

[5] **فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان**، المرجع السابق، ص ص33،32.

أولا: سقوط الحق في الخيار .

إن حق المدعي المدني يسقط في حالة اختياره لأحد الطرفين دون الأخر[1]،إما لأنه اختار الطريق الجنائي أولا أو لأنه اختار الطريق المدني أولا لذلك يجب أن نميز بين هاتين الحالتين:

1) حالةإختيار القضاء الجزائي أولا

إذا اختار المتضرر من الجريمة من يلتجئ إلىالمحكمةالجزائيةأولا لرفع دعواه تبعا للدعوىالعمومية، فله بالتالي أن يتخلى عن هذا الإختيار في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ويمكنه تقديم الدعوى نفسها من جديد أمام القضاء المدني ، ومعنى ذلك أن القضاء المدني هو الجهة المختصة الأساسية في النظر في الدعوىالمدنية، فلا يجوز حرمان المضرور من حق اللجوء إليه، لان ذلك يعتبر رجوعا إلى الأصل[2].

ولكي يبقى الطريق المدني مفتوح أمام المدعي المدني، يجب أن لا تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية، وأصدرت حكما في الدعويين[3].

2) حالة إختيار القضاء المدني أولا

تختلف هذه الحالة عنالحالةالأولى بسبب ضرورة التمييز بين أمرين :

في حال ما إذا تم رفع الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية، فإنه يجوز للمضرور أن يتخلى عن طريق المدني ليرفع دعوىأمام القضاء الجنائي[4]، حيث يكون ذلك بتحقق الشروط التالية :

---

[1] **بارش سليمان**، المرجع السابق،ص104.

[2] **محمد صبحي نجم**، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص100.

[3] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص183.

[4] **ادوارغالي الذهبي**، المرجع السابق، ص257.

- أن يكون المدعى المدني قد رفع الدعوى المدنيةأمامالجهةالقضائية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ويرفعها أمامالمحكمةالجزائية.
- عدم صدور حكم في الموضوع للمحكمةالمدنية[1]، وهذا حسب منصت به المادة**5/2 من ق. إ.ج.**
- إذا لم يكن المضرورعلى دراية بأن الفعل ذو طبيعة إجرامية، وأقام دعواه أمام المحاكم المدنية[2].
- هناك أيضا حالات أخرى لسقوط حق الخيار، وذلك في حالة منع الجهات القضائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية ومحكمة أمن الدولة و الحالة التي تتقدم فيها الدعوى العمومية قبل إقامة الدعوىالمدنية.

ثانيا: حالات سلب الاختصاص

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي ليس حقا مطلقا بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ يقيد الدعويين الناشئين عن الجريمة[3]، وهذا راجع إلى الطبيعة الإستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهةالقضائية[4]، حيث تظهر هذه القيود فيما يلي :

1/ المحاكم العسكرية

إذا رفع المدعي المدني دعواهأمام المحاكم العسكرية، فانه يجب على المحاكم العسكرية بعد الفصل في الدعوى العمومية أن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوىالمدنية، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابةالعامة،أو من أي شخص لديه مصلحة في ذلك لان سلب الاختصاص في هذه الجهة،أي المحكمة العسكرية هو من النظام العام[5].

---

[1] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص184.

[2] **مولاي ملياني،بغدادي**، المرجع السابق، ص86.

[3] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص307.

[4] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص124.

[5] **عبد العزيزسعد**، المرجع السابق، ص34.

وهذا ما أشارت إليها المادة**24 من ق.ق.ع**[1]، التي نصت على انه " **لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية** ".

2/ محاكم الأحداث

إن محاكم الأحداث لها إجراءاتخاصة بها لأنها تعمل على إبعادالحدث عن المحاكم العادية قدر المستطاع من أجل تقويمه، ولكي لا تؤثر مرافعات المحاكمات على نفسيته[2].

وهذا وفقا لنص المادة **473 من ق.إ.ج**، لذلك فالدعوى المرفوعة ضد الأحداث أمام القضاء الجزائي تقام أمامالجهة المختصة لهذا الأخير،وهي قاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المختص بالأحداث أو قسم الأحداث[3]، حسب المادة**477منق.إ.ج** .

ولا يبقى أمام المضرور من الجريمة المرتكبة من الحدث،سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض[4].

3/ **المحاكم اللإستئنافية**

الأصل فيه أن حق المدعي في الإدعاء مدنيا أمام المحكمة يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور الأمر يقفل باب المرافعة ، ولكن لا يجوز للمضرور أن يقوم بالإدعاء مدنيا لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، وهذا حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي[5].

---

[1]**قانون رقم 18-14** المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439، الموافق 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 71-28 مؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق 22 أبريل 1971 ج.ر، عدد47 صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1971.

[2]**حسن صادق المرصفاوي**، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص302.

[3]**عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص166.

[4]**جيلالي بغدادي**، المرجع السابق، ص352.

[5]**محمد زكي ابوعامر**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984 ، ص596.

أجازت المحكمة العليا الإدعاء المدني لأول مرة عند النظر في المعارضة، لأن المعارضة ترجع القضيةإلى ما كانت عليه من قبل وهذا يتم بناء على المتهم، وهذا القضاء محل نظر بإعتبار أنالمحكمةالمعارضة تنظر دعوى مقيدة بتقريرالمعارضة ،وهذه الأخيرة لا تكون إلابالنسبة للحكم بالإدانة في الدعوى الجزائية، لذلك فقبولالإدعاء المدني فيه تسوية بمركزالمتهم بما لا يصلح القول أن المعارضةأضرت المعارض.

المطلب الثاني

كيفية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

لقد حدد قانون الإجراءاتالجزائية ثلاث طرق رئيسية بمقتضاها يمكن للطرف المدني إقامة دعواه المدنيةأمام الجهات القضائية الجزائية[1]، وهي إما عن طريق الإدعاء مدنيا أمام قاضي تحقيق(**فرع أول**) أو عن طريق التدخل أمامجهة الحكم (**فرع ثان**)،وإماعن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق

هو الطريق المنصوص عليه في **المادة 72 من ق.إ.ج**، وكذلك**74** من نفس القانون أيأن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق إما من طرف المتضرر من الجريمةوإماأن يكون كذلك أمام قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أوطرف مدعي مدني أخر،وذلك وفق لأحكام المادة 74 سالفة الذكر[2].

ولكي يتحقق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، يجب احترام الشروط التي تتضمنها مواد 40،77،76،74،72 من **ق.إ.ج** وهي كالتالي:

---

[1] **ناصر حمودي**، المرجع السابق، ص53.

[2] **محمدحزيط**، المرجع السابق، ص128.

- أن يكون المدعي المدني قد أصيب بضرر الناتج عن جناية أو جنحة وفقا للمادة 72.
- يجب على المدعي المدني أن يدفع مصاريف الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة وتحدد من طرف قاضي التحقيق حسب المادة 75.
- على المدعي أن يعين موطنا مختارا في حالة ما إذا كان موطن إقامته خارج اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه وهذا حسب نص 76 ق.إ.ج .
- أن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا وفقا لنص المادة 40 ق .إ.جوإلا أصدر هذا الأخير أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بقبول الإدعاء المدني وهذا ما نصت عليه المادة 77 ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم

لكل شخص يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية له الحق في أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام جهة الحكم، بشرط أن يكون ذلك قبل قفل باب المرافعة، وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها، وذلك أثناء الجلسة أو قبلها[2]، وفقا لنص المادة 239 و242من ق.إ.ج. ويكون التدخل إما بموجب تصريح شفوي يدونه الكاتب في سجل أو بتقديم مذكرات كتابية ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات[3] وذلك وفق الشروط التالية :

- على المدعي المدني قبل الجلسة أن يحدد تقرير يتضمن موضوع الجريمة حسب تكييفها القانوني جناية أو جنحة، وأن يتضمن أيضا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية

[1] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص ص170،172.

[2] نفس المرجع، ص ص173،174.

[3] **فضيل العيش**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.ط، د.ن، د.ب.ن، د.س، ص ص20،21.

المنظورة أمامها الدعوى، ما لم يكن المدعى المدني مستوطنا بتلك الجهة[1]، وهذا ما ورد في المادة 241 من ق.إ.ج.

- أن يرفع الادعاء المدني قبل إبداء النيابة العامة طلباتها[2]، وهذا ما ورد في المادة 242من ق.إ.ج،ويفهم من هذا النص أنه يجب على المدعي المدني أن يقدم إلى المحكمة طلباته قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول.
- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها، فلا يجوز سماع المتدخل مدنيا لأنه خصم للمتهم في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية[3]، وهذا وفقا لما ورد في نص المادة 243 من ق.إ.ج.
- إذا غاب المتدخل الجلسة مع انه كلف بالحضور قانونيا، ولم يحضر من يمثله فيها يعتبر تاركا لدعواه ، وهذا ما جاءت به المادة 246/01 من ق.إ.ج[4].

[1] **بارش سليمان**، المرجع السابق، ص108.

[2] نفس المرجع، ص109.

[3] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص174.

[4] **احمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص136.

ويبقى له حق اللجوء إلى القضاء المدني على أنه إذا عرضت القضية أمام القضاء الجزائري وجب إرجاع الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم أو قرار يصير باتا[1].

الفرع الثالث :الإدعاء المباشر أمام المحكمة .

هي الطريقة المنصوص عليها المادة 337 مكرر من ق.إ.ج، التي بموجبها يجوز للمضرور من الجريمة أن يكلف مباشرة المتهم للمثول أمام محكمة الجنح [2]، حيث يطلب فيها بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة[3]، في الحالات التي ذكرها نص المادة سالفة الذكر على سبيل الحصر وهي :

- ✓ جريمة ترك الأسرة 330 من ق.ع.
- ✓ جريمة تسليم الطفل 327 من ق.ع.
- ✓ جريمة حرمة المنزل 295 من ق.ع.
- ✓ جريمة القذف 298 من ق.ع.
- ✓ جريمة إصدار شيك بدون رصيد 374 من ق.ع، وفي الحالات يجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة[4]. كما قد حددت المادة 337 في فقرتيها 4/3 ، إجراءات التكليف المباشر بالحضور، والتي يجب أن يحترمها المدعي المدني أثناء تكليفه بالحضور للمتهم و المتمثلة في:

– يقوم المدعي المدني بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط المحكمة.

– يقوم باختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة التي كلف المتهم بالحضور أمامها، ما لم يكن له موطنا بتلك الدائرة، وإلا ترتب عليها البطلان.

---

[1] **محمدحزيط**، المرجع السابق، ص129.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] **عبدالله اوهايبية**، المرجع السابق، ص176.

[4] **بارش سليمان**، المرجع السابق، ص108.

الفصل الثاني

ممارسة الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي

الفصل الثاني

الطلبات المدنية أمام القضاء المدني

كأصل عام، تقام الدعوى المدنية التبعية من طرف الشخص المضرور امام المحكمة المدنية، إلا ان المشرع خرج عن هذا الاصل وخول للطرف المدنيالحق في رفع تلك الدعوى أمام المحاكم الجزائية مطالبا بحقوقه المدنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

في حالة ما إذا تم رفع الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة "المحكمة المدنية" وكانت الدعوى العمومية قد حركت مسبقا، أمر القاضي المدني وقبل الفصل في دعوى التعويض بوقف نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في دعوى الحق العام الا أنه يوجد العديد من الأسباب التي تدفعه إلى تعليق الدعوى المدنية، حيث يكون بعضها إلزاميًا وفقًا للقانون، بينما يتم ترك بعضها الآخر لتقدير المحكمة. وفي حال رأت المحكمة أن حسن العدالة يتطلب تعليق الحكم في الدعوى المدنية للنظر في مسألة أخرى تتعلق بمجال آخر يخرج عن اختصاصها، فيحق للمحكمة المدنية تعليق الفصل في الدعوى المدنية حتى صدور حكم في الدعوى الجزائية[2]**(مبحث أول)**، لان قاعدة الجنائي يوقف المدني تهدف الى عدم تعارض الأحكام الصادرة بين القضاء المدني والجزائي، كما تمهد هذه القاعدة لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني **(مبحث ثان)**

[1] **حليمة مصطفى ابوزيد**–حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني،مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد2، المجلد5، ديسمبر 2021،ص83.

[2] **عمارة عيسى**، الدعوى الجزائية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018–2019، ص41.

المبحث الأول

الأحكام العامة لمبدأ الجزائي يوقف المدني

يحق لأي شخص متضرر أن يتوجه إلى القضاء المدني كمحكمة مختصة بالنظر في الدعاوى المدنية، ويحق له أيضًا التنازل عن الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية في أي مرحلة من الدعوى، ولا يمكن النظر في الدعويين بشكل منفصل بحكم مستقل، لإن ذلك سيؤدي حتما إلى التعارض بين الحكمين[1]، وفي حال قررت المحكمة أن تحقيق العدالة يتطلب تعليق الحكم في الدعوى المدنية للنظر في مسألة أخرى تندرج تحت اختصاص مجال آخر وليس اختصاص المحكمة المدنية، فلهذه الأخيرة الحق في تعليق النظر في الدعوى المدنية حتى يتم صدور حكم في الدعوى العموميةوهذا ما يستدعي التفصيل في هذه القاعدة من خلال التطرق إلى مفهومها(**مطلب أول**)، والى الأثار المترتبة على تطبيقها(**مطلب ثان**).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الجزائي يوقف المدني

إن تم تحريك الدعوى العمومية ولم تطرح الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بعد، أو لم يصدر فيها حكم نهائي، تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها باعتبار أن موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية[2]

تضمنت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المدنية أن تؤجل النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل النهائي في موضوع الدعوى العمومية. هذا يعني أن المحكمة المدنية ستمهل وتنتظر حتى يتم إصدار حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كان قد سبق للنيابة أن عرضتها على المحكمة الجنائية، وفي

[1] **عبد الله اوهايبية**، المرجع السابق، ص178.

[2] **هنية عميروش**–حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2،المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2021، ص305

هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي: (يتعين على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني.)[1]

للتوضيح أكثر في هذا الأمر، يتعين علينا التطرق الى الأساس الذي تستند إليه هذه القاعدة **(فرع أول)**، و الشروط التي يجب توافرها لتطبيقها**(فرع ثاني)**، و كذلك مناقشة المبررات التي تدعمها في **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني

في القوانين القديمة، كان المتضرر من الجريمة أو ورثته يقومون برفع دعوى واحدة تشمل الطلبات الجزائية والتعويضية. ولكن مع مرور الوقت، تمكنت المجتمعات من التفريق بين العقاب الذي يُعتبر حقًا للمجتمع وبين التعويض عن الضرر الذي يُعتبر حقًا للمضرور[2].

يرجع تاريخ ظهور قاعدة **(الجزائي يوقف المدني)** حسب الفقهاء إلى ما بعد الثورة الفرنسية، حيث استقر النص على هذه القاعدة بصفة نهائية في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في سنة 1808 في المادة 1/3، وفي قانون الإجراءات الجزائية الذي حل محله في المادة 2/4[3].

الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة الجزائي يوقف المدني

تتمثل شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني في تحريك الدعوى العمومية **(أولا)** وحدة منشأ الدعويين **(ثانيا)** وألا تكون الدعوى المدنية قد صدر بشأنها حكم نهائي**(ثالثا)**.

[1] **هنية عميروش**، المرجع السابق، ص305.

[2] **عمارة عيسى**، المرجع السابق، ص42.

[3] **فتيحة مقبول**، المرجع السابق، ص48.

أولا: أن يتم تحريك الدعوى العمومية

بمعنى أن تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية فعلاً سواء يتم تحريكها من طرف النيابة العامة او أن يكون المضرور قد أقام دعواه عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية المختصة في الجنح أو المخالفات أو أمام قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية أو الفاعل مجهول، حيث أنه يكون ذلك قبل أو أثناء سير الدعوى المدنية أمام القضاء المدني حينها يوقف القاضي المدني النظر في الدعوى الى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى العمومية[1] .

حيث أنه إذا كان هناك مجرد إخبار أو شكوى مقدمة إلى النيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية فإن ذلك لا يكفي لكي تتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية[2].

أما بالنسبة للفترة التي يجب انتظارها حتى ينتهي الوقف فإنها تعتمد على صدور حكم بات، ومعنى بات أنه لا يمكن الطعن فيه بأي شكل من الأشكال، وبالتالي فإن الدعوى المدنية ستظل معلقة حتى يتم صدور حكم بات فاصل في الموضوع، أما إذا كان الحكم الجنائي فاصل في الموضوع ولكنه صدر من محكمة أول درجة أو كان صادرا من محكمة استئناف ولكنه قابل لطعن فيه بالنقض فلا يستطيع القاضي المدني استئناف الدعوى إلا بعد صدور حكم بات غير قابل للطعن بأي طريقة، سواء كانت طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بعد انتهاء المدة المحددة للطعن[3].

ثانيا: وحدة منشأ الدعويين

يتم تحقيق وحدة المنشأ عندما يكون منشأ الدعوى العمومية والدعوى المدنية متطابقاً، وتتحقق وحدة المنشأ حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى العمومية هي ذاتها التي تسببت في الضرر ونشأت منها الدعوى المدنية، مثال ذلك تعويض الضرر

[1] **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص194.

[2] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص320.

[3] **حليمة مصطفى**، المرجع السابق، ص86.

الجسدي الناشئ عن جريمة الإيذاء خطأ بالضرب أو الجرح فوحدة الواقعة تتحقق في الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة المدنية هي دعوى تعويض الأضرار الناشئة مباشرة من الجريمة، أي أن أساسها هو الخطأ الجزائي. أما إذا لم تتحقق هذه الحالة، أي إذا اختلف المنشأ في الدعويين، فلا مجال لإيقاف الدعوى المدنية، إذ لا تتوقف الدعوى المدنية للمطالبة بدين عادي إذا أقيمت دعوى عمومية بطلب التعويض عن تزوير السند المؤيد لهذا الدين[1].

ثالثا:ألا تكون الدعوى المدنية قد صدر بشأنها حكم نهائي

اما ثالث شرط يتعين توفره في هذا المجال لإلزام القاضي المدني بتأجيل الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه فهو ألا تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى العمومية[2].

الفرع الثالث:مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني

كما ذكرنا سابقا أن هذه القاعدة لم تكن معروفة قديما وذلك يعود الى عدم الحاجة إليها، وبعد مرور الزمن إختلفت الآراء في هذه القاعدة من أجل التفرقة بين العقوبة وحق التعويض، ومنه نتطرق في هذا الفرع الى إبراز أهم الآراء الفقهية التي تبرر الأخذ بقاعدة الجزائي يوقف المدني:

أولا: نظرية حرية الدفاع

يرى أنصار هذه النظرية أن قاعدة الجزائي يوقف المدني تعمل على تأكيد حرية الدفاع لأنها تمكن المضرور من ممارسة دفاعه بكل حرية فإذا سُمح للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في حين ما زالت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة الجزائية، فإن ذلك قد يؤدي إلى إرهاق المدعى عليه بسبب مواجهته لدعوتين متزامنتين، مما يعرضه لموقف لا يمكنه فيه الدفاع عن نفسه بشكل فعَّال.

[1] **بارعة قدسي**، المرجع السابق، ص195

[2] **هنية عميروش**، المرجع السابق، ص306.

إلا أنها لا تستند إلى أساس سليم فالتقاضي أمام القضاء المدني لا يلزم المضرور بالحضور شخصيا، وإنما يكفي حضور من يمثله قانونيا كالمحامي وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم من يختارونه وذلك بتوكيل عام أو خاص[1].

ثانيا: الدعوى العمومية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية

نادى أنصار هذه النظرية إلى ضرورة تعليق النظر في الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية[2]، وذلك لأن الفصل في الدعوى العمومية يُعتبر أمرًا ضروريًا للحكم في الدعوى المدنية، فلا يمكن للقاضي الفصل في التعويض مباشرة، بل وجب عليه أولا التأكد من ارتكاب الجريمة وما إذا كان المتهم هو الشخص الذي ارتكبها فعليًا، ولهذا السبب تعرف الدعوى العمومية بالدعوى الفرعية[3].

ثالثا:عدم تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني

تؤكد أنصار هذه النظرية على أهمية عدم تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني، حيث يعتبرون أن المصلحة التي يحميها القاضي الجنائي هي مصلحة عامة تتعلق بالمجتمع بأسره، وبالتالي يجب ألا تتعارض هذه المصلحة العامة مع أية مصالح خاصة ذات أهمية أقل[4].

القاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في البحث والتحري عن الأدلة، ويستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة[5].و يعتبر الفقيه بوتار أول من نادى بهذا الرأي، حيث قال بأنه اذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني و مازالت المحكمة المدنية تنظر فيها و اصدر القاضي المدني حكما فيها ، فان هذا الحكم حتى و إن كان لا يؤثر قانونا على الجزائي إلا انه قد يكون له تأثير أدبي، وهذا ما قصده المشرع بنصه على قاعدة الجنائي يوقف المدني فإذا صدر الحكم المدني بالتعويض أو برفض التعويض ، فانه لا

[1] **إدوار غالي الذهبي**، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 13 ص14.

[2] **عمارة عيسى**، المرجع السابق، ص43

[3] **إدوار غالي الذهبي**، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص15.

[4] **فتيحة مقبول**، المرجع السابق، ص50

[5] **عمارة عيسى**، المرجع السابق، ص44

يصح أن يكون له تأثير ضد المتهم او لصالحه عند محاكمته جنائيا ،و هذا التأثير يصبح في الواقع لا مفر منه إذا ما سمحنا للدعوى المدنية بالسير في طريقها المرسوم دون انتظار الحكم الجنائي[1].

المطلب الثاني

آثار تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني

في حال قيام المدعي المدني بتقديم دعوى مدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، يكون للقاضي المدني السلطة بتعليق النظر في الدعوى المدنية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، وإذا توافرت الشروط الازمة، يحق لأي طرف ذو مصلحة في الدعوى أن يطالب بتعليق الدعوى المدنية لفترة انتظارا لنتيجة الفصل في الدعوى العمومية[2]، وكل هذا يؤدي بالضرورة إلى تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني، وتترتب على ذلك كافة آثارها القانونية[3].

وهذه الأخيرة تختلف عما إذا كانت الدعوى العموميةسابقة على الدعوى المدنية **(فرع أول)**، أو العكس إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى العمومية **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: الدعوى العمومية سابقة على الدعوى المدنية

كما هو معلوم أن القاضي الجزائي يقتضي بوقف النظر في الدعوى المدنية لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية، فتستأنف سيرها مقيدة بذلك الحكم.

يرى الفقه والقضاء الفرنسي بعض من الاستثناءات من الحكم النهائي بحيث أن الدعوى المدنية تستأنف السير في الحالات التالية[4]:

---

[1] **فتيحة مقبول**، المرجع السابق، ص50

[2] **جلال ثروت، سليمان عبد المنعم**، المرجع السابق،ص330.

[3] **ادوار غالي الذهبي**،الإجراءات الجنائية المصرية،المرجع السابق،ص289.

[4] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص151.

*بالرجوع الى نص المادة **05مكررمن ق.إ.ج**، لا يمنع قاعده الجزائي يعقل المدني من تقييد القضاء المستعجل، اذ تتوجه هذه القاعدة الى القضاء المدني، ولا يمكن إيقاف الدعوى المدنية الا في الحالات التي تتطلب ذلك.

كما تعالج المنازعات المستعجلة الأمور بصفة مؤقتة وهذا حسب المادة **3 ق.إ.م** شرط ألا يكون من شأن القاضي المدني الحكم بها والمساس بالدعوى العمومية وإلا وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم الاختصاص خشية تعارضه مع الحكم الجزائي[1].

في حال تحقق شروط القاعدة المذكورة أعلاه، يجب على القاضي المدني تعليق النظر في الدعوى المدنية حتى صدور الحكم نهائي في الدعوى العمومية الذي لا يمكن الطعن فيه بالإستئناف أو النقض أو المعارضة، بإستثناء حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة من قاضي التحقيق[2] وفقا للمادة **163 ق.إ.ج**.

* كما أن الحكم الغيابي الصادر المحكمة الجنايات يستثني من هذه القاعدة وعلى الرغم من أنه يسقط بمجرد تسليم المتهم نفسه للعدالة ومن ثم يتم تطبيق قاعده إرجاء الفصل وذلك لتجنب تعليق الدعوى المدنية حتى يتم القبض على المتهم، حيث يمكن أن يستغرق فتره طويلة للقبض عليه في حاله الفرار[3].

* تستثني من هذه القاعدة أيضا حالة جنون المتهم، حيث لا يمكن تعليق حق المتضرر لأجل غير مسمى حتى يشفى المتهم من جنونه[4]، بحيث إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم، لا يمنع ذلك من الإستمرار النظر في الدعوى المدنية[5].

أما في حالة ما إذا رفعت الدعوى المدنية بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية، فالوقف يسري على الدعوى المدنية أيضا، إذ لا يمكن للمحكمة الجزائية أن تفصل في

---

[1] **فتيحة مقبول،فهيمة مسعودان**، المرجع السابق، 58.

[2] **نظير فرج مينا**، المرجع السابق، ص50.

[3] **علي عبد القادر القهواجي**، المرجع السابق، ص486.

[4] **نظير فرج مينا**، المرجع السابق، ص50

[5] **جلال ثروت،عبد المنعم سليمان**، ص331.

الدعوى المدنية لوحدها والاّ تكون قد أغفلت عن قاعدة التبعية، ولكن في هذه الحالة يجوز للمضرور أن يترك دعواه أمام المحكمة الجزائية، ويقيمها مرة أخرى أمام المحكمة المدنية، وتقضي فيها رغم وقف الدعوى العمومية[1].

الفرع الثاني: الدعوى المدنية سابقة على الدعوى العمومية

ليس للحكم المدني تأثيرعلى الدعوى العمومية، بحيث لا يوجد مبرر لوقفها بسبب الدعوى المدنية، إلا أنه توجد حالات أقرها القانون وهي حالة الدفوع والمسائل الأولية[2] .

*يحق لكل متضرر من الجريمة تقديم دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عنها. وتتم هذه الدعوى عن طريق تقديم عريضة إفتتاح الدعوى وفقًا للمادة 14 من ق.إ.ج، وتتضمن هذه العريضة الشروط الشكلية المحددة في المادة 15 من نفس القانون. يجب على المدعي أن يكون لديه صفة ومصلحة قانونية في رفع الدعوى، ويتم إتباع إجراءات قانونية محددة لتقديم العريضة[3].

* يحق للمدعي المدني المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به من الجريمة أمام القضاء الجزائي من خلال رفع دعوى مدنية تبعية، حيث تم إنشاء قاعدة "الجزائي يوقف المدني" لهذا الغرض، وهذا وفقًا لما جاءت به المادة **3من ق.إ.ج.** كما يجوز رفع الدعوى المدنية بشكل منفصل أمام القضاء المدني وفقًا لما جاء في المادة 4 من نفس القانون.

كما تنص المادة **1/5** من نفس القانون على عدم جوازية تقديم الدعوى العمومية مباشرة، سواءً للمتضرر أو للنيابة العامة، في حالة صدور حكم نهائي في الموضوع. وذلك لأن حق المدعي المدني في الإختيار بين الطريقين يسقط بناءً على إرادة المتضرر.

في حالة قيام النيابة العامة برفع الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي من المحكمة المدنية في نفس القضية، يمكن للضحية فقط أن يطالب بحقوقه كطرف مدني أمام المحكمة

---

[1] **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص250.

[2] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص151.

[3] **قانون رقم 08-09** مؤرخ في 25 فيفري 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،معدل و متمم(ج-ر، عدد21، صادر في23 افريل 2008).

الجزائية. وهذا ما أشارت إليه المادة **5/2 من ق.إ.ج**. ولا يجوز للضحية ان يعيد نفس الطلبات أمام القضاء المدني مرة أخرى[1].

يتعلق الحكم في الدعوى المدنية بمسائل المدنية فقط ولا يؤثر على الدعوى العمومية. ويرجع ذلك إلى قاعدة "الجزائي يعقل المدني" التي أقرها القانون، وبناءً عليه، فإن القاضي الجزائي غير مخول بتعليق الفصل في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل في الدعوى المدنية[2].

بالرغم من القاعدة المذكورة، إلا أن هناك حالات استثنائية يمكن للقاضي الجزائي تأجيل الفصل فيها في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل في الدعوى المدنية، ويكون لحكم القاضي الجزائي في تأجيل النظر في الدعوى العمومية حجية أمام القضاء الجزائي[3]، مثل ما هو الحال في جريمة ملكيته للأرض وتدل هذه الأخيرة على صحة أقواله فإن المحكمة الجزائية تمنح له أجلا لعرض النزاع أمام الجهة المختصة، وإذا لم يحترم المتهم ذلك الأجل هذه الحالة لا تنظر المحكمة الجزائية في الدفع الذي تقدم به، وهذا استنادا إلى نص المادة 331من. ق إ.ج[4].

إذا ما أثرت أمام المحكمة الجزائية إحدى المسائل التي يتعين الفصل فيها طبقا للقواعد المدنية وجب على القاضي الجزائي وقف الدعوى العمومية لغاية الفصل في تلك المسائل الأولية[5]، كذلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية حيث أقرت بعض التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري وقف الدعوى العمومية وتحديد أجل لصاحب الشأن لرفع مسألته الخاصة بالأحوال الشخصية، والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العمومية[6]، ومثال عن ذلك كأن تدعى الزوجة المدعى عليها بجريمة الزنا بأن زواجها في المدعي غير قائم أو غير صحيح، فيتم إذا إثبات أو نفي صحة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، ثم يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية بناء على ذلك الحكم[7].

---

[1] **كمال بوشليق**،المرجع السابق،ص27.

[2] **بارعة القدسي**،المرجع السابق،ص192.

[3] **علي عبد القادر القهواجي**،المرجع السابق،ص496.

[4] **بارش سليمان**،المرجع السابق،ص51.

[5] **محمد سعيد نمور**،المرجع السابق،ص318

[6] **نظير فرج مينا**،المرجع السابق،ص50.

[7] **علي عبد القادر القهواجي**،المرجع السابق،ص497.

المبحث الثاني

تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية

بعد اصدار القاضي الجزائي حكمًا نهائيًا بخصوص الدعوى العمومية، يستأنف القاضي المدني نظره في الدعوى المدنية المقامة امامه، دون تمتعه بسلطة تقديرية مطلقة في اصدار الأحكام الخاصة بهذه الدعوى، اذ يمكن القول أنه أصبح مقيدا بالحكم الجزائي الصادر من طرف القاضي الجزائي وذلك راجع الى وحدة منشأ الدعويين و كذلك الى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.

هذا ما يستدعي التطرق الى هذه حجية الحكم امام القضاء في **(مطلب أول)** وأثار الدعوى العمومية على الدعوى المدنية في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

بعد أن يتم وقف الدعوى المدنية الى حين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي غير قابل للطعن، يصبح القاضي المدني مقيدا بالحكم الجزائي لاكتساب تلك الدعوى حجية على الدعوى المدنية. ومنه سنتطرق الى الآراء والنظريات حول قاعدة "الجنائي يوقف المدني" في **(فرع أول)** ومن أجل تطبيق هذه القاعدة يجب إتباع شروط **(فرع ثان)**

الفرع الأول:مبررات حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

وضعت حجية الحكم الجنائي أمام قضاء المدني لتجنب تضارب الأحكام، فمن بين الآراء التي تبرر حجية الحكم الجنائي هي أنها تُعتبر قاعدة قانونية موضوعية، وبمجرد أن ينص عليها النص القانوني، يعتبر المشرع أن الحكم الجنائي هو الحقيقة الواقعية، ولا يوجد شك في ذلك.

جانب آخر من الفقه يرى أنحكم القضاء المدني يعتمد على حكم القضاء الجزائيسواءا في نجاحه أو فشله[1]، وأن شروط الاتحاد بين الدعوتين تتوفر عندما يتم اتحاد الخصوم والسبب والموضوع في القضيتين،ويذكر من أهم المبررات ما يلي:

أولا:سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إن صلاحيات القاضي الجزائي في التحقيق والإثبات أوسع من تلك التي يمتلكها القاضي المدني. فالقاضي الجزائي يمتلك سلطات تساعده على تحديد وقوع الجريمة وإعطائها الوصف القانوني الصحيح ونسبتها إلى المدعى عليه. يستند القاضي الجزائي إلى الأدلة والشهادات المقدمة أمام المحكمة ويقوم بتقييم صحتها وقوتها القانونية. حيث أن الدعوى العمومية ترفع باسم ولصالح المجتمع وتتعلق بحياة وسلامة الأفراد، وبالتالي إذا صدر الحكم بالإدانة فإنه لا يصح للمحاكم المدنية أن تعيد البحث فيها[2].

ثانيا: النظام العام

يتوجب على القاضي المدني احترام حجية الحكم الجنائي لأنها تتعلق بالنظام العام، فالقاضي الجنائي يختص بالنظر في الدعاوى العمومية بهدف حماية المصلحة العامة، لأنه تم إنشاء هذه النظرية من أجل تعزيز سير العدالة وتحقيق مصلحة القضاء بشكل عام، وليس لمصلحة أحد الأطراف، فهذه النظرية تقضي لأن المسائل الجنائية تعد جزءًا من النظام العام وهذه الحجية لا تقبل التنازل عنها ويمكن الاعتماد عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى المدنية[3].

بالتالي فالنظام العام يفرض على القاضي المدني ان يتقيد بالحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجزائية، وذلك من أجل تفادي التضارب بين الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائيةوالمدنية، بأن يجعل الأحكام الجنائيةحجية أمام المحاكم المدنية[4].

[1] **هنية عميروش**، المرجع السابق، ص310

[2] **بارعة قدسي**، المرجع السابق، ص196

[3] **فتيحة مقبول**، المرجع السابق، ص66

[4] **عمارة عيسى**، المرجع السابق، 46

ثالثا: نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة

وفق هذه النظرية فإن حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني تعود إلى أن الحكم الجنائي يمر بمراحل عدة قبل صدوره وهو في جميع هذه المراحل يخضع أساسه إلى الفحص والتنقيب والتحري بدأً من مرحلة جمع الاستدلالات وينتهي بمرحلة التحقيق النهائي فصدوره وبهذه الطريقة يعطيه ضمانات يفتقر إليها الحكم المدني[1].

الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن الحكم الجزائي لا يتمتع بقوة الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني مالم تتوافر فيه شروط معينة **فيشترط:**

-أولا: ان يكون صادرا في الموضوع

اي صادرا بالإدانة أو البراءة، أي أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع ونهائيا[2]، ومعنى هذا أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تكون غير ملزمة للمحاكم المدنية. ومثال عن ذلك كأوامر التحقيق أو الإحالة التي لا تقيد حتى من أصدرها فهي تمهد فقط للحكم في الدعوى. والحكم الصادر بقبول الدعوى أو بعدم قبولها والحكم باختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها كلها احكام غير ملزمة[3]. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهاداتها، وذلك في قرارها الصادر في 08 جوان 1996من غرفة القانون الخاص، بحيث قضت انه "للأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة لها حجيتها أمام القضاء المدني فيما يتعلق بالخطأ المسبب للضرر والناشئ عن الجريمة"

-ثانيا:ان يكون الحكم باتا

يجب أن يكون الحكم الجزائي المطلوب مراعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلا نهائيا وأن يكون قد قضى بالإدانة او البراءة، فإن معيار التمييز بين

[1] **حليمة مصطفى**، المرجع السابق، ص89

[2] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص318

[3] **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص525

الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية، هو في مدى قابليتها الطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي، أما الأحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف[1]. لأن القول غير ذلك يؤدي إلى إلغاء الحكم المدني المبني على حكم جنائي ابتدائي فلا معنى لإلزام القاضي المدني ما جاء به القاضي الجنائي عندئذ. فمثل هذا الحكم هو الذي يحمل معنى الفصل في النزاع الجنائي بصورة نهائية من قبل القضاء المختص، أي القضاء الجنائي[2]. الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات لا يتمتع بالحجية، حيث يكون مهدداً بالسقوط عند تسليم المتهم الفار نفسه للسلطات العامة أو عند القبض عليه[3].

-ثالثا:ألا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية

يستوجب أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع المتعلق بالتعويض عن نفس الضرر المتولد عن الوقائع الجرمية المعروضة على المحكمة الجزائية[4]. فإذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة وصدر فيها حكم نهائي قبل رفع الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة لا ينطبق مبدأ حجية الجنائي على الدعوى المدنية، حيث تكون كل دعوى منفصلة عن الأخرى، ويكون للحكم الصادر من المحكمة المدنية حجيته حتى ولو تعارضت مع الحكم الجزائي[5].

وإذا ما توافرت هذه الشروط في الحكم الجزائي كانت له حجيته التي تقيد المحكمة المدنية فلا تملك هذه المحكمة أن تخالف ما قضى به الحكم الجزائي ضمن نطاق معين[6].

---

[1] **عميروش هنية**، المرجع السابق، ص309

[2] **جلال ثروت**، المرجع السابق، ص252

[3] **بارعة قدسي**، المرجع السابق، ص199

[4] **هنية عميروش**، المرجع السابق، ص308

[5] **هتاك عيسى**، المرجع السابق، ص44

[6] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص318

المطلب الثاني

أثر أحكام الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تقتضي أن يحترم القاضي المدني منطوق الدعوى العمومية،إعمالا بحجية ما حكم به جزائيا على الدعوى المدنية، ولا يكون للقاضي المدني الحرية في معاودة طرح القضية مرة أخرى، الا في المسائل الغير ضرورية للحكم الجزائي جاز للقاضي المدني مخالفة ذلك الحكم، و هذا حسب مضمون المادة 339 من القانون المدني[1].

فيكون الحكم الجزائي ملزما أمام القضاء المدني **(فرع أول)**، و يتأثر القاضي المدني بالحكم بالادانة أو البراءة **(فرع ثان)**، و مدى تأثير إنقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية التبعية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: نطاق حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية

في الواقع حجية الحكم الجزائي تقتصر على المسائل التي فصل فيها الحكم الجزائي في منطوقه أو في أسبابه الجوهرية، كما يعتبر الحكم الصادر عن القاضي الجزائي ملزما أمام القضاء المدني[2]، في كل ما يتعلق بالمسائل التالية:

أولا: صحة وقوع الجريمة

القاضي المدني مقيد بما قضى به القاضي الجزائي فيما يتعلق بصحة وقوع الجريمة من الناحية المادية، وبصحة وجودها القانوني، أو بعدم وقوعها فإذا قضت المحكمة الجزئية بعدم وقوع الجريمة أو بعدم وجودها القانوني، أي بعدم وجود نسخ قانوني يجرم الفعل فلا يستطيع القاضي المدني بعد ذلك أن يحكم بعكس ذلك[3]، وبمعنى آخر أنه عندما يقرر

---

[1] **المادة 339 من أمر رقم 75-58**، السالف الذكر

[2] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص555.

[3] **حليمة مصطفى ابوزيد**، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد2، المجلد5، ليبيا، ديسمبر 2021، ص94.

القاضي الجزائي أمرا ما في شأن أحد عناصر أركان الواقعة الجرمية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يقرر ما يخالفه[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المقصود من وقوع الجريمة هو وجودها المادي والقانوني كما ذكرنا سابقا، فلا يجوز للقاضي المدني أن يناقش وقوع الفعل أو التأكد من وجود علاقة سببية، لأن للقاضي الجزائي الحجية أمام القضاء المدني، مثال عن ذلك أن يرتكب المدعي عليه جريمة قتل وجريمة الضرب العمدي، فتقام الدعوى العمومية على أحد الجريمتين، وعندئذ لا يكون للحكم الصادر عن القضاء الجزائي حجية إلا في نطاق الجريمة التي فصل في موضوعها والمقام بشأنها الدعوى المدنية[2].

ثانيا: الالتزام بالوصف القانوني للجريمة

يتقيد القاضي المدني بالوصف القانوني للواقعة والذي انتهى اليه القاضي الجزائي، فلا يجوز للقاضي المدني ان يحكم في الدعوى المدنية المنظور أمامه بناء على تكييفه للواقعة،

مما يتناقض مع ما انتهى إليه القاضي الجزائي[3]، بمعنى اخر لتفادي حدوث تناقض مع الحكم الجزائي البات الذي أصدره القاضي الجزائي[4]، فإذا اعتبر القاضي الجزائي مثلا أن الجريمة هي ضرب على أساس رابطه السببية بين السلوك والنتيجة، فلا يجوز للقاضي المدني أن يكيفها على أنها جريمة ضرب أدى إلى الموت على أساس قيام العلاقة السببية[5]، كما لا يجوز أن يسبغ على الواقعة وصفا أخر مغاير كان يصف الجريمة على أنها سرقه وكان القاضي الجزائي قد اعتبرها جريمة خيانة الأمانة.

---

[1] **كامل السعيد**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2010، ص330.

[2] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص319.

[3] **مأموم محمد سلامة**، المرجع السابق، ص215.

[4] **لخضر شعاشعية**، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، خبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد01، الجزائر، جانفي2017، ص260.

[5] **فرج مينا**، المرجع السابق، ص49.

كذلك لو كيف القاضي الجزائي الجريمة على أنها سرقه أو سرقه بسيطة فلا يستطيع بعدها القاضي المدني الذي ينظر في الدعوى استرداد أشياء مسروقه أن يحكم بغير ذلك استنادا إلى انتفاء جريمة السرقة في حق المتهم[1].

ثالثا: نسبة الجريمة إلى المتهم

إذا قضت المحكمة الجزائية بثبوت ارتكاب المتهم للجريمة وبثبوت التهمه على المتهم أو نفيه عنه من قبل القاضي الجزائي فلا يستطيع بعدها القاضي المدني أن يحكمها بالعكس[2]، هو نفس الشيء إذا قضى القاضي الجزائي بعدم ثبوت التهمة للمتهم أي عدم إسناد الفعل اليه فلهذا الحكم حجية على القاضي المدني كما سبق الذكر حيث يكون هذا بناء على ثبوت القطعي بعدم ارتكاب المتهم للفعل الإجرامي، ويحكم له بالبراءة المؤسسة على عدم كفاية الأدلة[3].

تأسيسا على ذلك فان مثل هذا الحكم الجزائي لا ينفي امكانيه الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض إذا كان اساس الحكم المدني ليس هو اثبات التهمه، او ثبوت العلاقة السببية وانما كان مؤسسا على المسؤولية المفترضة، اما إذا كانت هذه الاخيرة فتنفى بانتفاء العلاقة السببية فان الحكم الجزائي يعتبر حجة بالنسبة للقاضي المدني[4].

الفرع الثاني: تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية

يعتبر الحكم بالإدانة والبراءة من الأحكام الجزائية الصادرة عن الجهة الجزائية، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال دراستنا كالأتي:

[1] **حليمة مصطفى ابوزيد**، المرجع السابق، ص92.

[2] **نفس المرجع**، ص92.

[3] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص552.

[4] **مأمون محمد سلامة**، المرجع السابق، ص376.

أولا: الأحكام الصادرة بالإدانة

ان حكم الادانة الصادر من محكمة الموضوع يكون ملزما للقاضي المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ولكن قبل ذلك هنالك قرارات تصدر من قبل سلطات التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي في الدعوى العمومية أو من النيابة العامة، قبل صدور الحكم. ومنه يستدعي التطرق الى أثر حكم الإدانة أمام القضاء المدني، وأثر قرارات سلطات التحقيق والنيابة العامة أمام القضاء المدني .

1/أثر حكم الإدانة أمام القضاء المدني

كما أشرنا سابقا بأن حجية الحكم الجزائيأمام القضاء المدني تكون محدودة فقط على كل ما يتعلق بثبوت الفعل وصحه اسناده للمتهم وبوصفه القانوني أي على كل ما يؤدي الى مسائلته جزائيا[1]. وعليه فاذا أصدر القاضي الجزائي حكما يقضي بإدانة المتهم فعل القاضي المدني ان يتقيد به، كما لا يحق له معارضه ثبوت الواقعة[2].

ينبغي أن يصدر حكما بالتعويض للمدعى المدني، حيث يعفى من اثبات صحة وقوع الجريمة واسنادها للمتهم، وما يجب عليه اثباته هو تناسب التعويض المطلوب مع ضرر الناتج عن الجريمة[3]، يجب على القاضي المدني أن يلتزم بما قضى به الحكم الجزائي بإدانة المتهم، فحكم الإدانة هو حقيقة لا يمكن مناقشتها، ولا يحق للقاضي المدني تجاهل مثل هذا الحكم ورفض تعويض الضرر[4]، بمعنى اخر يكفي ان يثبت الحكم الجزئي ادانه المتهم لتيبيان وجه قيمة الضرر المستحق للتعويض، وعليه يجب على القاضي المدني التقيد بذلك الحكم.

[1] **نظير فرج مينا**، المرجع السابق، ص49.

[2] **جلال ثروت، عبد المنعم سليمان**، المرجع السابق ص337.

[3] **عيسى عمارة**، المرجع السابق، ص63.

[4] **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص197.

2/أثر اوامر سلطات التحقيق امام القضاء المدني

قد ينشأ خلال سير التحقيق بعض المسائل الإجرائية التي يجب التأكد منها قبل إحالة دعوى الى جهات الحكم، ويتم ذلك من خلال اتخاذ اجراءات مؤقتة تهدف الى حماية مصلحة أحد الخصوم دون الفصل في موضوع الدعوى[1]، ويمكن الإشارة الى أهم بعض الأوامر:

* الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا حسب نص المادة126/1 من ق.إ.ج.

* كذلك الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية حسب نص المادة125 مكرر من نفس القانون.

بالإضافة إلى ذلك يشمل أيضا الأمر بألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي تحقيق حسب نص المادة 163 من ق.إ. ج[2].

بناء على ذلك فقدإستقر القضاء على قرار بعدم إعتبار هذه الأوامر كأحكام قضائية، وبالتالي فإنها لا تحوز أية حجية أمام القضاء المدني حتى وإن كانت تلك الأوامر قد أصبحت نهائية[3]، نفسها نفس الأوامر التي تصدر عن النيابة العامة، كأمر بحفظ الأوراق وفقا للمادة36/5من ق.إ.ج، وبالتالي لا يتقيد القاضي المدني بحجيته[4].

لذا يمكن القول بأن جميع أوامر التحقيق أو النيابة العامة، سواء كانت أسبابها قانونية أو متعلقة بالوقائع، سواءا أنإدعى المضرور مدنيا أمام قاضي تحقيق أولا، تعتبر أحكاما قضائية ولا تحوز على أي حجية أمام القضاء المدني، فهذه الأوامر باعتبارها لا تتمتع

[1] **كامل السعيد**، المرجع السابق، ص29.

[2] **عيسى عمارة**، المرجع السابق، ص62.

[3] **فرج نظير مينا**، المرجع السابق، ص50.

[4] **احمودة فالح حمود عبد اللطيف**، المرجع السابق، ص92.

بحجيه شيء المقضي فيه حتى أمام القضاء الجزائي، وبالتالي ليس لها اي حجية أمام القضاء المدني ايضا[1].

ثانيا: الأحكام الجزائية صادرة بالبراءة

يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكما يقضي بتبرئة المتهم من التهم الموجهة اليه، فيتعين على القاضي المدني ان يلتزم بهذا الحكم ويتقيد به، ويعتمد التزام القاضي المدني بهذا الحكم على الأسباب التي إستند اليها القاضي الجزائي في اقتنائه ببراءة المتهم، قد يكون سبب البراءة هو عدم وجود جريمةأو قد يكون سبب البراءة هو عدم مسؤولية المتهم عن الجريمة.

1/أثر حكم البراءة لعدم الجريمة امام القضاء المدني

تؤكد الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة الصادرة عن المحاكم الجزائية عدم توجيه اتهامات جنائية للمتهم وتقرر براءته من الواقعة المسندة إليه،حيث أنه يتم استناد هذه الأحكام إلى الأدلة والشهود والتحقيقات التي تجرى خلال الإجراءات القضائية أو بناءا على عدم كفاية الأدلة لثبوتها أو عدم مسؤولية المتهم على تلك الواقعة[2]، حيث يقتضي القاضي المدنيباحترام الحكم الصادر بالبراءة ولا يمكن مقاطعته، وعدم إصدار حكم بالتعويض ضد المتهم[3]، لأنه يعتبر قطعي الثبوت ولا يمكن اعاده النظر فيه[4].يعود هذا الأمر الى أن المسؤولية المدنية والعمومية تتطلب أن يتم إثبات وقوع الجريمة وصحة اسنادها إلى صاحبها من جهة وهذا ما قام به القاضي الجزائي في حكمه[5].

[1] **جاسم خربيط خلف**، أثر حكم البراءة والإدانة أمام القاضي المدني، مجلة أبحاث ميسان، عدد ،6 البصرة، د س، ص183.

[2] **عمارة عيسى**، المرجع السابق، ص65

[3] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص555.

[4] **عمارة عيسى** ، المرجع السابق، ص64.

[5] **محمد زكي أبو عامر**، المرجع السابق، ص555.

كما تجدر الإشارة الى انه إذا تضمن الحكم الجزائي على براءة المتهم وتأكيده لعدم إرتكابه الجريمة، فإن هذا الحكم يحوز حجيته تجاه الجميع، وبالتالي لا يجوز للقاضي المدني ان يصدر حكما يقضي بالتعويض مالي على المسؤول مدنيا[1].

2/ أثر حكم البراءة لعدم المسؤولية أمام القضاء المدني

يمكن أن تنتفي المسؤولية عن المتهم لأسباب أخرى غير المذكورة سابقا، فقد يصدر القاضي الجزائي حكما يقتضي ببراءة المتهم لعدم مسؤوليته[2]، وذلك بسبب وجود ركن شرعي مثل الدفاع الشرعي، أو يمكن أن تنتج عنهاعوامل معنوية تعيق المسؤولية، مثل الجنون[3] بموجب المادتين39و47 من.ق.ع.

وبناءا على ذلك إذا قرر القاضي الجزائي ببراءة المتهم بناء على سبب من أسباب الاباحة، فليس للقاضي المدني أن يتناقض مع قرار القاضي الجزائي، كأن يرتكب المتهم جريمة في حالة دفاع عن نفسه أو عن شخص أخر بشكل مشروع و ضروري،فلا يمكن للقاضي المدني أن يحكم بثبوت الجريمة بناء على المسؤولية المدنية للمتهم وأن يحكم عليه بالتعويض عن الخطأ الجزائي[4].

إلا أن الحكم الجزائي يتجرد من حجيته أمام القضاء المدني، إذ يكون لهذا الاخير الحق في إصدار حكم بالتعويض على أساس قواعد القانون المدني حتى وإن تمت براءة المتهم، في حالة انتفاء الركن المعنوي للجريمة من طبيعة شخصية في حين تأثر إدراك أو إرادة المتهم فيكون ذلك تحت نطاق موانع المسؤولة ولا يترتب عنها زوال الصفة الجرمية عن الفعل وذلك حسب نص المادة 124 من ق.م[5].

---

[1] **عمارة عيسى** ، المرجع السابق، ص65.

[2] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص319.

[3] **جاسم خريبط خلف**، المرجع السابق، ص159.

[4] **بارعة القدسي**، المرجع السابق، ص197.

[5] **المادة 124 من أمر رقم 58 – 75**، السالف الذكر.

كذلك المادة 316/2من ق.إ.ج، التي تنص على أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة وكذلك في حالة الإعفاء أن يطلب بالتعويض الضرر الذي نشا نتيجة لخطأ المتهم الذي يتعلق من وقائع موضوع الإتهام.

وبالتالي يمكن للقاضي المدني ان يصدر حكما بتعويض المتضرر حتى في حالة البراءة نظرا للتأكيد على أن الفعل الضار الذي تسبب في وقوع الأضرار يستدعي تعويضا مدنيا بغض النظر عن مسؤوليه الجزائية[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية وتأثيرها على الدعوى المدنية التبعية

تنقضي الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية بأسباب مختلفة تمامًا عن أسباب انتهاء الدعوى العمومية، في حين تنتهي الدعوى العمومية بوفاة المتهم والتقادم، والعفو الشامل والحكم البات، او تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما تنقضي الدعوى المدنية بالوفاء، التنازل، التقادم أو بصدور حكم بات فيها.

ان استقلال الأسباب التي تنقضي بها الدعوى المدنية التبعية عن تلك التي تنقضي بهاالدعوى العمومية ما هي إلا أمرا يترتب عليه إمكانية بقاء الدعوى المدنية قائمة أمام القضاء مع انقضاء الدعوى العمومية أو العكس[2].

أولا: التنازل

يعتبر التنازل عن حق المدني تصرفًا قانونيًا يُسمح به وفقًا للقانون فيحق للمدعي المدني المتضرر من جريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة من مراحل الدعوىّ، وكنتيجة لذلك، يفقد المدعي المدني الحق في مواصلة الدعوى ومطالبة التعويض حيث انه يترتب على ذلك استحالة الرجوع إلى المطالبة بالتعويض سواء أمام المحكمة الجنائية أو المدنية، ولا يجوز استئناف الدعوى المدنية بعد التنازل. وفي حالة صدور حكم بتعويض

[1] **عبد المنعم سليمان**، المرجع السابق، ص424.

[2] **احمود فالح حمود العبد اللطيف**، المرجع السابق، ص127

للمدعي المدني رغم التنازل، يُعتبر هذا الحكم خاطئًا في تطبيق القانون ويجب أن يتم نقضه[1].

ثانيا: الحكم البات

تنقضي الدعوى المدنية التبعية بصدور حكم نهائي استنفذ جميع طرق الطعن للأحكام النهائية، والتي تجعل الشيء المحكوم به صالحًا للتنفيذ. أما الاحكام التحضيرية والتمهيدية والوقتية فلا تثبت لها هذه الحجية فالحكم البات هو الذي يفصل في موضوع الخصومة كله، أو بعضه، كالحكم بثبوت الدينأو الوفاء، أو التنازل، أو الحكم ببطلان تقدير الخبير[2].وإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية فليس للمدعي المدني إعادة رفع دعواه أمام المحكمة المدنية[3].اما اذا تم رفع الدعوى الجزائية وحدها أمام القضاء الجزائي وصدر فيها حكم بات (نهائي وغير قابل للاستئناف)، انقضت هذه الدعوى نهائيا، يمكن للمدعي المضرور الاستمرار في رفع دعوى مدنية منفصلة أمام القضاء المدني لمتابعة مطالبه المدنية والحصول على تعويضاته المالية لأن الدعوى المدنية تبقى قائمة[4].

ثالثا: التقادم

تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني لما جاء في نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية فرغم ما تتميز به الدعوى المدنية من تبعية للدعوى العمومية، الا انه يستخلص من المادة أن تقادم الدعوى المدنية التبعية في التشريع الجزائري يخضع لأحكام القانون المدني. ويتم تحديد مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية بـ 15 سنة، ويتم حساب هذه المدة من تاريخ أخر إجراء أو من تاريخ وقوع الفعل الضار إن لم يتخذ فيها إجراء[5].

---

[1] **احمود فالح حمود العبد اللطيف**، المرجع السابق، ص128.

[2] **المرجع نفسه**، ، ص131.

[3] **درار نسرين**، المرجع السابق، ص80.

[4] **محمد سعيد نمور**، المرجع السابق، ص320.

[5] **حمودي ناصر**، المرجع السابق، ص64.

تطبيقا لنص المادة 133 من ق.ا.ج.ج، ومنه تتقادم الدعوى المدنية التبعية سواء تقادمت الدعوى الجزائية التي سببت هذا الضرر أم لم تتقادم.[1]

رابعا: العفو الشامل

تبقى الدعوى المدنية التبعية قائمة بالرغم من إنقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل الذي ينزع الصفة الجرمية عن الفعل، فللمضرور رفع الدعوى المدنية بعد صدور أمر العفو الشامل.و إن تضمن ذلك الأمر الدعوى المدنية يتيعن على الدولة ان تقوم بتعويض المضرور من الجريمة [2].

[1] **درار نسرين**، المرجع السابق، ص78-79.

[2] **أحمد شوقي الشلقاني**، المرجع السابق، ص76.

خاتمة

ختاما واستنادا الى دراستنا يجدر بنا الاشارة الى ان الجريمة تتعدى حدود واقعة واحدة،وقد تتأثر بمجموعة متنوعة من القوانين وترتب كل منها على آثار مختلفة، فالقاعدة الجزائيةتنص على توقيع العقاب على الجريمة، في حين يتطلب القانون المدني تعويض من تضررجراء الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.

من خلال دراستنا نستنتج أن الدعوى المدنية والدعوى العمومية، تستندان إلى وحدة المنشأوهي الجريمة فإن الدعوى المدنية تعتبر تابعة للدعوى العمومية وتخضع كلتا الدعويين لنفسالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى صدور حكم واحديفصل في كل الدعويين ويشمل إما براءة أو ادانة المتهم.

إن للدعوى المدنية التبعية عناصر لا يمكن قيامها في غياب أحدها، والتي كما سبق وأنتطرقنا إليها تتمثل في السبب، الموضوع والأطراف، فالعنصر الأول لا يتحقق إلا بوجودجريمة تؤدي الى حدوث ضرر، أما الثاني فإنه يتمثل في وجوب المطالبة بالتعويض لا غير،أما الثالث فأوجب المشرع رفع الدعوى المدنية من شخص المضرور على المدعى عليهويكون إما المتهم أو ورثته أو المسؤول المدني.

تعتبر عناصر الدعوى المدنية التبعية بمثابة الشروط الموضوعية اللازمة لقيام هذهالدعوى، وبناءا على ذلك أصبح للمدعي المدني الحق في الخيار في تقديم دعواه، أمام القضاءالمدني وهو الأصل والحق في تقديمها أمام القضاء الجزائي كاستثناء ولتحقق هذا الخيار يجبأن يكون كلا الطريقين مفتوحين أمام المضرور إذا ما أغلق أحد طريقين أمامه، سقط حقه فيالخيار، كما ان المشرع الجزائري أوجد بعض النصوص التشريعية الاستثنائية التي حدت فيحالة المضرور في اختيار أي الدعويين انسب له وهذا ما يدخل ضمن حالات سلبالاختصاص المشار اليها سابقا.

كما ذكرنا سابقا لإقامة الدعوى المدنية التبعية يجب اتباع شروط الشكلية، حيث يتبع المدعي المدني الإجراءات الخاصة بإقامتها أمام القضاء الجزائي، ويكون ذلك إما بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، أو التدخل في الدعوى أمام جهة الحكم كطرف مدني، أو عن طريقالتكليف المباشر.

وبناءا على ذلك في حال ما أقيمت الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي يجب عليه النظر للدعوى المدنية بعد نظره في الدعوى العمومية شرط أن يصدر حكما واحد يفصل في كلا الدعويين.

فيترتب عن هذا القيام أثرين وهما:

*اقتياد القاضي المدني لمبدأ الجزائي يوقف المدني، حيث يتعين على المحكمة المدنية إرجاء الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي ويتحقق هذا إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت قبل الدعوى المدنية أو أثناء النظر في هذه الأخيرة، وأن يكون مصدرهما واحد، وألا يكون هناك حكم نهائي قد صدر في الدعوى المدنية التبعية.

ويختلف أثر هذ المبدأ فيما إذا كانت الدعوى المدنية سابقة على الدعوى العمومية، هنايسقط حق المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي، وألا يكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية أي تأثير على الدعوى العمومية.

*حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني ذلك إن الحكم الذي يصدره القاضي الجزائي فيموضوع الدعوى العمومية يكون سواء بإدانة المتهم أو ببراءته، ويلتزم به القاضي المدني فيحدود معينة، فيكون لحكم الإدانة الحجية المطلقة أمام هذا الأخير، فيحكم بالتعويض لصالحالمدعي المدني، أما حكم البراءة فيحوز حجيته إذا كانت هذه الأخير مبنية على عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها للمتهم، أو إذا كانت أدلة الإدانة غير كافية، أما إذا كان حكم

البراءة مبنيا على أساس عدم مسؤولية المتهم أو لامتناع العقاب عليه، فالقاضي المدني لا يلتزم بهذاالحكم، وقد يحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني بناءا على أن الواقعة تشكل فعلا قد أضربه.

كما استخلصنا من خلال دراسة مسألة انقضاء الدّعوى المدنية التّبعية ومدى ارتباطهابانقضاء الدّعوى العمومية وجود أسباب تؤدّي إلى انقضاء الدعويين معا كصدور حكم حائز قوة الشيء المقضي، وبالتالي ارتباط الدّعوى المدنية التبعية بالدّعوى العمومية، إضافة إلىأسباب أخرى تؤدّي إلى انقضاء إحدى الدّعويين دون الأخرى، ومعناه عدم وجود ارتباط بينهم كأحكام التقادم اذ تتقادم كل دعوى حسب أحكام التقادم الخاصة بها.

في ختام بحثنا توصلنا إلى نتائج يمكن حصرها فيما يلي:

– تقام الدعوى المدنية التبعية كوسيلة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة .

–الاصل ان الدعوى المدنية بالتبعية امام القضاء المدني، لكن لطبيعتها الخاصة ومنشأها الواحد وهو الجريمة يختص القضاء الجزائي بالنظر فيها استثناءاً .

– بالرغم من علاقة التبعية بين الدعويين الا ان الدعوى المدنية بالتبعية تتميز بعناصرها الخاصة، اذا لا يمكن قيامها في غياب احدهما، التي سبق أن تطرقنا اليها اذ لا يمكن قيامها في غياب احدهما، التي سبق أن تطرقنا اليها، ا لا يمكن ان تقام الدعوى المدنية بالتبعية امام المحاكم الجزائية الا اذا كانت هناك جريمة مقامة بشأنها دعوى جزائية، سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، التي تؤدي الى حدوث الضرر الذي يعتبر أهم شرط لقيام الدعوى المدنية بالتبعية، وهو الفعل الذي يرتكبه الشخص بخطئه، بسبب ضرراً للغير يستوجب على اثره التعويض الذي يشكل بدوره موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

–التعويض هو موضوع الدعوى المدنية التبعية، ويغير حق المضرور بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

ومما تما توصل اليه من نتائج للدراسة نقترح مايلي:

– على الرغم من أهمية قاعدة الجزائي يوقف المدني، إلا أن المشرع الجزائري لميُولِها الاهتمام الكافي، حيث تم التطرق إليها في المادة3 و4 من من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 339 من القانون المدني فقط دون دون أن يتعمق في مدلوله وكيفية تطبيقه.

– كما هو الحال أيضا بالنسبة لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ومدى أهميتها الا ان المشرع الجزائري أغفل التطرق و لم يذكرها في أي مادة، فكان عليه سن القوانينالتي من شأنها شرح الإجراءات وضبطها وكذا تسليط الضوء على القاعدتين.

– نظرًا لأن القانون وضع لحماية مصالح الأفراد وتعويض الأضرار، فإن إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية قد يؤثر سلبًا على هذا المبدأ، فكان من الأفضل على المشرع الجزائري سن قوانين تحدد المدةالزمنية لهذا الإرجاء، وذلك حفاظا على الوضع القانوني للمدعي المدني.

–وما يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديد ما إذا كان للحكم الجنائي حجية على القاضي المدني يدخل في نطاق النظام العام أم يمكن للقاضي المدني عدم الالتزام به، فحبذا لو أفرد ذلك بنص صريح يفصل في ذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر،1998.
2. إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط.03، مكتبة غريب، د.ب. ن،1993.
3. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دار الشهاب، باتنة، 1986.
4. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د. ط، دارالهدى ،عين مليلة، 2007.
5. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعوى الجنائية)، ب.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب.س.ن.
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال، الجزائر،1996.
7. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ب.ط، منشأ المعارف الإسكندرية، 1998.
8. حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، د.ط، دارالنهضة العربية، القاهرة، 1990.
9. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط ،1 البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
10. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019-2018.

11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، ط6، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2022.

12. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ب.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

13. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، د.ط، المكتبة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.

14. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دارهومة، الجزائر،2009،.

15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون إجراءات الجزائية التحري والتحقيق. د ط، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة.2015

16. عبد الوهاب حومد، اصول المحاكمة الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق،1987.

17. عبده جميل غصوب، الوجيزفي قانون الاجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2011.

18. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون اصول المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، دعوى الحق العام، الدعوى المدنية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2009.

19. عمر خوري، الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، د.د.ن، الجزائر، 2011/2010.

20. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، ج1 ،(الدعوى الجنائية،الدعوى المدنية، التحقيق)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1990.

21. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، د.ط، د.ن، د.ب.ن، د.س.

22. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2010.

23. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005-2004.

24. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر 2018.

25. محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، داربلقيس، دارالبيضاء، الجزائر،2022.

26. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 5، دار هومة، الجزائر، 2010.

27. محمد زكي ابوعامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج1، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1984.

28. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية)، ط1، دارالثقافة للنشر والتوزيع،2005.

29. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

30. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

31. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ب. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

32. نورة هارون، في الدعاوى الناتجة عن الجريمة (الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية)، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

مذكرات الماجستير

أحمود فالح عبد اللطيف، الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل بيت،1997.

مذكرات الماستر

1. عمارة عيسى، الدعوى الجزائية التابعة للدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018–2019.
2. فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013–2014.

ثالثا: المجلات العلمية

1. جاسم خربيط خلف، "أثر حكم البراءة والإدانة أمام القاضي المدني"، مجلة أبحاث ميسان، عدد ،6 البصرة، د س.(ص ص 149، 174)
2. حليمة مصطفى ابوزيد"حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: دراسة وصفية في ضوء قاعدة الجنائي يوقف المدني"، مجلة جامعة صبراتة العلمية، العدد2، المجلد5، ليبيا، ديسمبر 2021.(ص ص 79،94)
3. كمال بوشليق، "اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية"، نشره المحامي، الصادرة عن منظمة المحامين، العدد10، سطيف،2009 .

4. لخضر شعاشعية، "حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية"، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد01، الجزائر، جانفي2017. (ص ص 259،276)

5. هنية عميروش "حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية، دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد2،المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية– 2021. (ص ص 302،321)

رابعا: المطبوعات الجامعية

1. ناصر حمودي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لطلبة السنة الثانية، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، د.ذ.س.

خمسا: النصوص القانونية

1. أمر رقم66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02–16 ج.ر، عدد37، مؤرخ في 19يونيو 2016.

2. أمر رقم 75–58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن قانون مدني، معدل ومتمم، ج. ر.عدد 30 ، صادر في30سبتمبر1975.

3. قانون رقم 84–11،مؤرخ في 09 جوان1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج. ر،ج. ج عدد 24 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

4. قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل و متمم(ج–ر، عدد21، صادر في23 افريل 2008).

5. قانون رقم 18–14 المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439، الموافق 29 يوليو 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 71–28 مؤرخ في 26 صفر 1391، الموافق 22 أبريل 1971 ج.ر، عدد47 صادر بتاريخ 22 أبريل سنة 1971.

سادسا: القرارات

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 230684 الصادر بتاريخ03/13 /2001 ، المجلة القضائية، العدد الأول، 2002.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر و عرفان	/
الإهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول:ممارسة الطلبات المدنية أمام القضاء الجزائي	
المبحث الأول:الإطارالمفاهيمي للدعوى المدنية التبعية	8
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنيةالتبعية	8
الفرع الأول : تعريف الدعوى المدنيةالتبعية	9
الفرع الثاني: علاقة الدعوىالمدنية التبعية بالدعوىالعمومية	11
أولا: من حيث منشأ الدعويين	12
ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في الدعويين	12
ثالثا: من حيث مأل الدعويين	13
المطلب الثاني: عناصر الدعوىالمدنيةالتبعية	14
الفرع الأول : سبب الدعوى المدنية التبعية	14
أولا: وقوع الجريمة	14
ثانيا: الضرر	18
الفرع الثاني : موضوع الدعوىالمدنيةالتبعية.	19
أولا: التعويض النقدي	20
ثانيا: التعويض العيني	20
ثالثا: التعويض المعنوي	21
رابعا: المصاريف القضائية	22
الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية	22
أولا: المدعى المدني	23
ثانيا: المدعى عليه	24

المبحث الثاني: إقامة الدعوىالمدنية التبعية	26
المطلب الأول: حرية اختيار المدعي المدني للطريق الجزائي أو المدني	26
الفرع الأول: معنى حق الخيار	27
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الخيار	28
أولا: سقوط الحق في الخيار	29
ثانيا: حالات سلب الاختصاص	30
المطلبالثاني :كيفية رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	32
الفرع الأول: الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق	32
الفرع الثاني: التدخل أمام جهة الحكم	33
الفرع الثالث :الإدعاء المباشر أمام المحكمة	35
الفصل الثاني :الطلبات المدنية أمام القضاء المدني	
المبحث الأول: الأحكام العامة لمبدأ الجزائي يوقف المدني	32
الفرع الأول: أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني	32
الفرع الثاني: شروط تطبيق القاعدة الجزائي يوقف المدني	33
أولا: أن يتم تحريك الدعوى العمومية	34
ثانيا: وحدة منشأ الدعويين	35
ثالثا: ألا تكون الدعوى المدنية قد صدر بشأنها حكم نهائي	35
الفرع الثالث: مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني	35
أولا: نظرية حرية الدفاع	35
ثانيا: الدعوى العمومية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية	36
ثالثا:عدم تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني	36
المطلب الثاني :آثار تطبيق قاعدة الجزائي يعقل المدني	37
فرع أول: الدعوى العمومية سابقة على الدعوى المدنية	37
الفرع الثاني: الدعوى المدنية سابقة على الدعوى العمومية	39
المبحث الثاني : تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية	**41**

المطلب الأول :حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني	41
الفرع الأول: مبررات حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني	41
أولا: سيادة النظام الجنائي وتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية	42
ثانيا: النظام العام	42
ثالثا:نظرية ضمانات التحقيق والمحاكمة	43
الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني	43
أولا: ان يكون صادرا في الموضوع	43
ثانيا:ان يكون الحكم باتا	44
ثالثا:ألا تكون الدعوى المدنية قد فصل فيها بحكم أمام المحكمة المدنية	44
المطلب الثاني : أثر أحكام الدعوى العمومية على الدعوى المدنيةالتبعية	45
الفرع الأول: نطاق حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية	45
أولا: صحة وقوع الجريمة	45
ثانيا: الالتزام بالوصف القانوني للجريمة	46
ثالثا: نسبة الجريمة إلى المتهم	47
الفرع الثاني: تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية	47
الفرع الثالث: انقضاء الدعوى العمومية وتأثيرها على الدعوى المدنية التبعية	52
أولا: التنازل	52
ثانيا: الحكم البات	53
ثالثا: التقادم	53
رابعا: العفو الشامل	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	60
الفهرس	62